

«نزهة العين في اخراج زكاة المعدنين للامام حسن الجبرتي (ت: ١١٨٨هـ)»

م.د. عمر حسن علي جاسم الزهيري | ٢٥٣

**نزهة العين في اخراج زكاة
المعدنين للامام حسن الجبرتي
(ت: ١١٨٨هـ)
دراسة وتحقيق من بداية الكتاب
إلى الباب الثاني فيما تجب فيه
والمقدار الواجب**

م.د. عمر حسن علي جاسم الزهيري
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية /
قسم العقيدة والفكر الاسلامي

خلاصة البحث

فيمن تجب عليه.

والباب الثاني: فيما تجب فيه ومقدار الواجب.

والباب الثالث: فيمن تجب له الزكاة أي مصرفها.

والخاتمة: في بيان المثقال والدرهم.

ومن هنا فقد كانت خطة موضوع بحثي وقد عملت على تحقيقها وجعلتها قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: ويتضمن مطلبين.

المطلب الأول: حياة الشيخ الجبرتي الشخصية.

المطلب الثاني: حياة الشيخ الجبرتي العلمية والمبحث الثاني: وتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه، وأهميته.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق.

المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية ونماذج من المخطوط.

أما القسم الثاني: فهو النص المحقق، من بداية الكتاب إلى الباب الثاني فيما تجب فيه والمقدار الواجب فقد نسخت الكتاب من نسخة خطية واحدة، وهي النسخة الأم؛ لكونها بيد خط مؤلفها.

ثم ختمت الرسالة بوضع فهرس تفصيلية للآيات القرآنية، والأعلام، والمصطلحات والالفاظ الغريبة، والكتب التي أعتمدها وأوردها في كتابه، ثم والمصادر والمراجع.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب

تجب الزكاة في الذهب والفضة اذا بلغت نصاباً، سواء كانا نقدين أو كانا سبائك، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً، وهو ما يساوي خمساً وثمانين غراماً من الذهب الخالص.

ولقد أجمع المؤرخون على أن الشرع نصّ على أن الدينار الرسمي وزنه ٤،٢٥ من الغرامات، وبناءً عليه يكون نصاب الذهب ٤،٢٥ x ٢٠ = ٨٥ غراماً من الذهب.

وأما الفضة: فنصابها بالوزن الحديث ٢،٩٧٥ x ٢٠٠ = ٥٩٥ غراماً من الفضة.

والأصل في وجوب الزكاة قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التَّوْبَةِ الآية ٣٤].

وقد ذكر الإمام الجبرتي رحمه الله في كتابه الذي هو موضوع دراستنا وبحثنا «نزهة العين في زكاة المعدنين» نبذة من باب الزكاة فيما يتعلق بحكمها والشرائط الموجبة في زكاة معدني الذهب والفضة من بيان مقدار نصاب كل منهما، وما يجب فيه على اختلاف أشكالها من نقود، وحلي، وقطع تبر مصاحباً لذكر من تجب عليه وما تجب فيه، ومن تجب له، ورتبها على مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

وقد بين رحمه الله في المقدمة بيان حكم الزكاة، وما يتعلق به.

وشرع بعدها في ذكر ثلاثة أبواب: الباب الأول:

on him mentioned in his book (Nuzhat Al-Ayn Fi Zakat Al-Ma'adanin) which the research is about, the amount of Zakat whether it is gold or silver and what must be done.

So, the imam made an introduction, three chapters and a conclusion.

The introduction: the statement of Zakat.

Chapter one: who is obligated to.

Chapter two: what is obligatory and the specific amount.

Chapter three: who should get it?

The conclusion: the statement of weight and dirham.

So, the research is in two sections:

Section one: the academic section which is in two chapters:

a) Chapter one: it has two demands.

Demand one: Al-Jabarti's personal life.

Demand two: Al-Jabarti's scientific life.

b) Chapter two: includes four demands:

Demand one: (the book name, its attribution, the reason and importance for its authorship).

Demand two: (the author's sources).

Demand three: (my investigating methodology).

Demand four: (describing the handwrit-

العالمين.

Summary:

Praise be to Allah, Lord of the worlds, He is the guide of confused and lost, the most gentle, on him we entrusted and seek assistance, and blessings and peace be upon who came as a mercy to the worlds, his family and companions.

Afterwards:

Gold and silver when they reach a specific amount Zakat is required, whether they were cash or bars, this means twenty shekels or dinars for gold which equals to eighty-five grams.

Historians agreed that Sharia confirmed the official dinar weighs 4.25 fines, and accordingly, the amount of gold is $4.25 \times 20 = 85$ grams of gold.

While in Sharia silver is equal to $2.975 \times 200 = 595$ grams of silver, as in Quran "Believers! Surely, many of the Priests and monks devour people's wealth by false means and hinder from the way of Allah. As for those who treasure up gold and silver and do not expend in Allah's cause, give them glad tidings of a painful chastisements".

Imam Al-Jabarti, may Allah have mercy

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي سيد الخلق أجمعين وسيد الفقهاء والعلماء والزهاد والعابدین سيدنا محمد وعلى آله وصحبه واتباعه أجمعين .

وبعد؛ فإن الفقه في الدين مرتبة عظيمة ومنزلة عالية رفيعة، وشرف كبير يمن الله به على من يشاء من عباده وقد قال الله تعالى في فضله ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التَّوْبَةِ الآية ١٢٢] .

وجعل النبي ﷺ الفقه في الدين دليلاً على إرادة الله الخير في العبد المسلم فقال ﷺ ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(١) فلما سَمِعَ أسلافنا هذين النصين وغيرهما من النصوص الدالة على فضل التفقه في الدين خصوصاً وفضل طلب العلم عموماً قصرُوا هممهم عليها فلم يلتفتوا إلى شيء من الدنيا سوى التفقه في الدين وطلب العلم فقد شغف قلوبهم حباً فلم يلتفتوا إلى غيره فأقبلوا على طلب العلم منذ نعومة أظفارهم فحفظوا كتاب الله أولاً، ثم أقبلوا على تعلم بقية علوم الشريعة التي من أبرزها الفقه في الدين، فسمعوا من المشايخ وحفظوا المسائل الفقهية عنهم وشد كثيرٌ منهم

ten copy and the manuscript samples).

Section two: (a copy was made from the original because the latter belongs to the author himself).

The conclusion relies on Quranic verses, prophetic Hadiths, and references of certain books.

May Allah's blessings and peace be upon our prophet Muhammad, his family and companions, and praise be to Allah, Lord of the worlds.



(١) رواه البخاري في صحيحه . صحيح البخاري ١ / ٣٧ ، باب العلم قبل القول والعمل .

أو أكثرهم الرحال في سبيل طلب التفقه في الدين وطلب العلم. فقيض الله تعالى لهذا الدين رجالاً جاهدوا بعقولهم وأقلامهم وقاموا بمسؤولياتهم الجسيمة نحو دينهم وأمتهم، فدرسوا وكتبوا، وتفقهوا في الدين واجتهدوا وتوصلوا إلى آراء اجتهادية في الفقه يسرت على الناس سبل دينهم وعرفوا أسرار التشريع وحكمه ومن هذا كان من أعظم الأعمال وأجدرها بالاهتمام التوقف عند هذه المسائل والآراء وضبطها وتحقيقها والتي ظلت بعيدة عن أيدي طلبة العلم وإحيائها بعد أن كانت حبيسة الماضي ورهينة الضياع .

ومن العلماء الذين نذروا وقتهم وعمرهم في خدمة دين الله وطلب العلم الإمام الشيخ حسن الجبرتي (ت سنة: ١١٨٨هـ)، والذي نحن بصدد إحياء شيء من تراثه الذي ورثه من بعده لطلبة العلم فالحمد لله الذي شرفني بأن اكون طالب علم، وجعلني أرتع في بساطين العلماء وما نحن إلا عالةٌ عليهم، والله أسأل أن يوفقني في عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ومن هنا فقد كان موضوع بحثي هو: (نزهة العين في اخراج زكاة المعدنين للإمام حسن الجبرتي (ت سنة: ١١٨٨هـ)، دراسة وتحقيق من بداية الكتاب إلى الباب الثاني فيما تجب فيه والمقدار الواجب)، وقد عملت على تحقيقها وجعلتها قسمين: القسم الأول: القسم الدراسي، ويتضمن مبحثين: المبحث الأول: ويتضمن مطلبين. المطلب الأول: حياة الشيخ الجبرتي الشخصية.

المطلب الثاني: حياة الشيخ الجبرتي العلمية والمبحث الثاني: وتضمن أربعة مطالب: المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه، وأهميته. المطلب الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب. المطلب الثالث: منهجي في التحقيق. المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية ونماذج من المخطوط. أما القسم الثاني: فهو النص المحقق، فقد نسخته من نسخة خطية واحدة، وهي النسخة الأم؛ لكونها بيد خط مؤلفها.

ثم ختمت البحث بوضع فهرس تفصيلية للآيات القرآنية، والأعلام، الكلمات الغريبة والكتب التي أعتمدها وأوردها في كتابه، والمصادر والمراجع. وقد حاولت منذ بداية دراستي لهذه المخطوطة أن أسير معها وفق قواعد التحقيق وأن أخرجها كما أرادها صاحبها مستعيناً بمجموعة كبيرة من المصادر والمراجع ولاسيما كتب الفقه الحنفي التي اعتمدها المؤلف في كتابه إضافة إلى الكتب الأخرى من العلوم المختلفة.

وأحب أن أشير إلى أنني لا أبرئ نفسي من النقص والعيب والخطأ، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني، ومن الشيطان .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

ثانياً: لقبه وكنيته: لُقِّبَ بـ: بدر الملة والدين^(٧)، ونور الدين^(٨)، ويكنى بأبي التهاني^(٩)، وأبي التّداني، ذكر ذلك ولده عبدالرحمن، فقال: (إن الأستاذ عبدالخالق بن وفي هو الذي كناه بأبي التّداني)^(١٠).
ثالثاً: ولادته، ووفاته: كل من ترجم للشيخ بدر الدين حسن بن إبراهيم بن حسن الجبرتي، ذكر أنه ولد سنة: ١١١٠هـ^(١١)، وأنه توفي سنة: ١١٨٨هـ، إلا صاحب معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، ذكر وفاته سنة: ١١٨٦هـ^(١٢)، والقول الأول هو الصحيح، وهو ما ذكره ولده عبد الرحمن^(١٣).

• **المطلب الثاني: حياة الجبرتي العلمية.**
أولاً: نشأته: توفي والده وهو ما زال صغيراً، وكان عمره شهراً واحداً، فقامت على تربيته والدته^(١٤)، وكفلته جدته أم أبيه^(١٥)، وبوصاية الشيخ محمد النشرتي^(١٦)، وحفظ القرآن وعمره عشر سنين،

- (٧) ينظر: معجم المطبوعات: ٢ / ٦٧٤.
(٨) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٤٧.
(٩) ينظر: معجم المطبوعات: ٢ / ٦٧٤، وأعلام علماء مصر حتى ١٩٥٠م. ٢٧٧ - ٢٧٨.
(١٠) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٥٦.
(١١) ينظر: هدية العارفين: ١ / ٣٠٠.
(١٢) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعرّبة: ٢ / ٦٧٤.
(١٣) تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٤٠.
(١٤) وهي ستيتة بنت عبدالوهاب أفندي الدلجي. ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٤٦.
(١٥) وهي مريم بنت الشيخ العمدة الضابط محمد بن عمر المنزلي، الأنصاري. ينظر: المصدر نفسه.
(١٦) وهو الشيخ محمد النشرتي، المالكي نسبة إلى (نشرت) قرية بمديرية الغربية بمركز كفر الشيخ بالديار

المبحث الأول

حياة المؤلف (الجبرتي)

• **المطلب الأول: حياته الشخصية.**
أولاً: اسمه ونسبه: حسن بن برهان الدين إبراهيم بن حسن بن علي بن زين الدين عبدالرحمن، الزيلعي، الجبرتي المصري^(١)، العقيلي، الحنفي^(٢).
الزيلعي: نسبة إلى أرض زيلع بأراضي الحبشة، وهي أرض الجبرت، والتي يسكنها أصزل الجبرتي، والغالب عليهم الإسلام^(٣).
والجبرتي: نسبة إلى أرض الجبرت التي سكنوا بها بعد أن هاجروا من الحبشة إلى المغرب، وبلاد الجبرت، بلاد الزيلع بأراضي الحبشة تحت حكم ملك الحبشة^(٤). قال ابن ناصر الدين: (الجبرتي نسبة إلى (جبرت) بليدة من أطراف اليمن)^(٥).
والصحيح القول الأول.
والمصري: نسبة للبلد الذي نشأ وترعرع، وتفقه، ودرس فيه. والعقيلي: نسبة إلى أسلم بن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه^(٦). والحنفي: نسبة إلى مذهبه الفقهي.

- (١) ينظر: أعلام علماء مصر حتى ١٩٥٨م، ص ٢٧٧ - ٢٧٨.
(٢) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٤٠ - ٤٤١.
(٣) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٤١.
(٤) المصدر السابق.
(٥) توضيح المشتبّه: ٢ / ٤٩٨.
(٦) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٤١.

وأشتغل بحفظ المتون، فحفظ الألفية، والجوهرة، ومتن كنز الدقائق في الفقه، ومتن السلم والرحبية، ومنظومة ابن الشحنة^(١) في الفرائض، وغير ذلك^(٢)، ولازم المشايخ، واجتهد في طلب العلوم، وجدّ في التحصيل حتى فاق أهل عصره، ولم يقتصر على طلب العلوم الشرعية، بل أشتغل بتجويد الخط (الثلاث^(٣)، والنسخ^(٤))، حتى أحكم ذلك وأجازه الكتبة، كما اعتراه تحولاً وهو في الرابعة والثلاثين من عمره، فأتجه لتحصيل العلم بالفلك، والعلوم الرياضية، مثل علم المساحة، والهيئة، والهندسة، ومع اشتغاله بالعلم، كان لا يعاني من صعوبات أو عقبات في ذلك؛ إذ قامت جدته أم أبيه بإعانتته على ذلك، وكانت امرأة ثرية لها أملاك وعقارات كثيرة،

ووقفت عليه أماكن عدة^(٥). تولى الجبرتي منصب الإفتاء بمصر، فانتفع به الخواص والعوام^(٦).
ثانياً: شيوخه: نفقه الشيخ حسن الجبرتي وقرأ على كثير من المشايخ، منهم:

١. الشيخ أحمد التونسي، المعروف بالدقوسي، الحنفي، مفتي الحنفية، في عصره، وكان ممن برع في صناعة تجليد الكتب وتهذيبها، درس عنده الجبرتي شرح الكنز الزيلعي، والدرر، والسراجية في الفرائض، وشرح منظومة ابن الشحنة في الفرائض، والشنشوري على الرحبية، والتلخيص، و متن الحكم وشرح التحفة، توفي سنة: ١١٣٣ هـ^(٧).

٢. علي العقدي الحنفي، البصير، المصري، ولد سنة: ١٠٥٧ هـ، أدرك البابلي وشملته الإجازة، وأخذ الفقه عن السيد الحموي، وشاهين الارمناوي، وعثمان النحراوي، والمعقول عن الشيخ سلطان المزاحي، كان كثير التلاوة للقرآن، فكان من حسنات الدهر ونادرة من نوادر العصر، درس عنده الجبرتي شرح على كنز الدقائق للفراهي الهروي المشهور ملا مسكين في الفقه الحنفي، و متن الهداية، والسراجية، والمنار، والنزهة في علم الغبار، والقلصادي، ومنظومة ابن الهائم، توفي سنة: ١١٣٤ هـ^(٨).

المصرية، أخذ الكثير عنه العلم، من آثاره: الأنوار الواضحة في السلام والمصافحة، توفي سنة: ١١٢٠ هـ، ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: ٩٧ / ١، ٢٠٠ / ٤، فيض الملك الوهاب المتعالي: ص ٦٣٧، ومعجم المؤلفين: ٧٦ / ١٢.

(١) هو محمد بن محمد أبو الوليد محب الدين ابن الشحنة الحلبي، من علماء حلب، ولد سنة: ٧٤٩ هـ، ولي القضاء بدمشق والقاهرة، توفي سنة: ٨١٥ هـ. ينظر: في ترجمته: الأعلام للزركلي: ٤٤ / ٧ - ٤٥ - ٤٤، وهدية العارفين: ١٨٠ / ٢.

(٢) تاريخ عجائب الآثار: ٤٤٦ / ١، أعلام علماء مصر ونجومها حتى ١٩٨٥ م. ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٣) نوع من أنواع الخط العربي، يستعمل في كتابة عناوين الأبواب والفصول. معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣٢٤ / ١.

(٤) نوع من أنواع الخطوط العربية، يستخدم غالباً في الطباعة. معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٢٠٣ / ٣.

(٥) معجم المطبوعات العربية والمعربة: ٧٧٤ / ٢ - ٧٧٥،

وأعلام علماء مصر: ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٦) فيض الملك الوهاب المتعالي: ص ٧٧٣.

(٧) ينظر: سلك الدرر في أعيان الثاني عشر: ٣ / ٣،

وتاريخ عجائب الآثار: ١٢٨ / ١ - ٤٦٦.

(٨) ينظر: سلك الدرر في أعيان الثاني عشر: ٤ / ١٨٤،

٣. الشيخ حسن بن حسن بن عمار الشرنبلالي، المصري، الحنفي، أبو محفوظ حفيد أبي الإحلاص، كان فقيهاً، فاضلاً، محققاً، عارفاً بالأصول والفروع، قرأ عليه الشيخ الجبرتي متن الإيضاح تأليف والده في العبادات، وكتب له الإجازة سنة: ١١٢٣هـ، له من التصانيف: غاية التحقيق في أحكام كي الحمصة، توفي سنة: ١١٣٩هـ^(١).

٤. السيد علي بن علي إسكندر الحنفي، السيواسي، أخذ العلم عن الشيخ أحمد الشوبري، والشرنبلالي، وسبب تلقيه بالإسكندر؛ لأنه كان يقرأ دروساً بجامع إسكندر باشا، أخذ عنه الدسوقي، والشيخ حسن الجبرتي، درس عنده شرح الكنز للعيني، والدر المختار، والأشباه والأنظار لابن نجيم، وشرح التحرير للكمال بن الهمام، توفي سنة: ١١٤٣هـ^(٢).

٥. محمد بن عبد العزيز الزياي، الحنفي، البصير، أخذ العلم عن الشيخ شاهين الأرمنائي، الحنفي، وعن العلامة البابلي، وأخذ عنه الشمس الحنفي، والدمنهوري، والشيخ حسن الجبرتي، وغيرهم، توفي سنة: ١١٤٨هـ^(٣).

٦. الشيخ أحمد بن مصطفى بن أحمد الزبيري، المالكي، الإسكندري، الشهير بـ (الصباغ)، نزيل مصر، محدث مشارك في بعض العلوم، أخذ الفقه عن المؤلفين: ٢ / ١٧٦.

وتاريخ عجائب الآثار: ١ / ١٣٦ - ١٣٧ - ٤٤٨. (١) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٢٣٥ - ١٣٦ - ٤٤٦، وهدية العارفين: ١ / ١٩٧، ومعجم المؤلفين: ٣ / ٢١٥. (٢) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٢٣٢ - ٤٤٨، وفيض الملك الوهاب المتعالي: ص ١٤٧١. (٣) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٢٣٣.

(٤) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٢٤٨ - ٤٤٨، ومعجم المؤلفين: ٢ / ١٧٦.

(٥) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ١٢٩ - ١٣٠.

(٦) ينظر: سلك الدرر عن أعيان القرن الثاني عشر: ٣ / ٢٧٣، وتاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٤٩.

(٧) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٨) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٤٩ - ٤٩٨، والأعلام للزركلي: ٢ / ٢٠٥.

٤. حسن بن غالب الجداوي الأزهري، فرضي من علماء المالكية ولد سنة: ١١٢٨ هـ، له كتب منها: (قاعدة جليلة) شرح منظومة له في الفرائض، توفي سنة: ١٢٠٢ هـ^(٧).

٥. عبدالرحمن بن علي بن العلامة عبدالرؤوف البشيشي، نشأ في حجر والده، وحفظ القرآن، وحضر الأشياخ وتفقه في مذهب أبيه وجدته، وهم شافعيون، وأجتمع بالشيخ الجبرتي ولازمه، ودرس عنده مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وحفظ كثيراً من الفروع الغريبة في المذهب والرياضيات، توفي سنة: ١٢٠٧ هـ^(٨).

١. محمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن خضر النفراوي، كان والده من أهل العلم، له معرفة جيدة بالعلوم الرياضية تلقاها عن الشيخ الجبرتي، توفي سنة: ١١٨٥ هـ^(٤).

٢. أحمد بن شهاب الدين أحمد بن محمد السجاعي، الشافعي، الأزهري، ولد بمصر، ونشأ فيها وقرأ على والده، كما أخذ عن الشيخ الجبرتي علم الحكمة والهداية وشرحها للقاضي زادة، توفي سنة: ١١٩٧ هـ^(٥).

٣. أبو الحسن بن عمر بن علي القلعي، الغري، كان محققاً، مدققاً، فقيهاً، نبياً، أصولياً، قدم مصر سنة: ١١٥٤ هـ، أتصل بالشيخ حسن الجبرتي، وأنتفع به، توفي في ربيع الأول سنة: ١١٩٩ هـ^(٦).

٦. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الأزهري، ولد بدسوق، محقق عصره، لازم حضور دروس المشايخ، كالصعيدي، والدردير، وحسن الجبرتي، وغيرهم، توفي في ربيع الثاني سنة: ١٢٣٠ هـ^(٩).

٧. الشيخ محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر الأزهري، المعروف بشمس الدين المالكي، ولد في ناحية سنبلو بمصر من أعمال منفلوط، وأجازته كثير من المشايخ إجازة عامة، منهم الشيخ الجبرتي، توفي سنة: ١٢٣٢ هـ^(١٠).

(١) ينظر: سلك الدرر عن أعيان القرن الثاني عشر: ١ / ١١٧، والأعلام: ١ / ١٥٢، ومعجم المؤلفين: ١ / ٢٧٨.

(٢) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٤٩.

(٣) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ١٣٣ - ١٣٥ - ٤٤٩.

(٤) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٥٥٠، ومعجم المؤلفين: ٩ / ٦٠.

(٥) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٥٧٠، والأعلام للزركلي: ١ / ٩٣.

(٦) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٨٣ - ٦٠١، وشجرة النور الزكية: ١ / ٤٩٥.

(٧) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٦٠، وشجرة النور الزكية: ١ / ٥١٧، ومعجم المؤلفين: ٣ / ٢٦٨.

(٨) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ١٥٤ - ١٥٥، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ص ٨٣٧.

(٩) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ٣ / ٤٩٧، وشجرة النور الزكية: ١ / ٥٢٠.

(١٠) ينظر: شجرة النور الزكية: ١ / ٥٢١، والأعلام للزركلي:

- ومنهم أيضاً: الشيخ محمد المصليحي، ومحمد المسودي، وأحمد بن يونس، ومحمد الهلباوي، وإبراهيم الزمزمي^(١).
- رابعاً: آثاره العلمية: ألف الشيخ حسن الجبرتي في علوم مختلفة، مثل الفقه، والفرائض، والنحو، والرياضيات، والفلك، وقال عنه ابنه عبدالرحمن: (إنه كان لا يعتني في التأليف إلا في التحقيقات المهمة)^(٢)، ثم ذكر له نحو عشرين رسالة، وهي:
١. رفع الإشكال بظهور العشر في العشر في غالب الأشكال^(٣).
٢. كشف اللثام عن وجوه مخدرات النصف الأول من ذوي الأرحام^(٤).
٣. الوشي المجمل في النسب^(٥).
٤. القول الصائب في الحكم على الغائب^(٦).
٥. بلوغ الآمال في كيفية الاستقبال^(٧).
٦. الجداول البهية برياض الخزجية في علم العروض^(٨).
٧. إصلاح الأسفار عن وجوه بعض مخدرات الدر المختار^(٩).

٤٥٩ / ٩١

- (٤) هدية العارفين: ١ / ٣٠٠. والكتاب ما زال مخطوطاً.
- (٥) ما زال مخطوطاً، ومكان وجوده في المكتبة الظاهرية، في سوريا، بدمشق، رقم الحفظ: ٢٦٧٨. خزانة التراث - فهرس مخطوطات: ٤٥٩ / ٩١.
- (٦) ما زال مخطوطاً ومكان وجوده في المكتبة الازهرية، مصر في القاهرة، رقم الحفظ: [٢١٧ مجاميع] ٥٤٣٧.
- (٧) ما زال مخطوطاً، وهو في فعلم الفلك، ومكان وجوده في الخزانه الملكيه (الحسينيه) في المغرب، مدينة: الرباط، رقم الحفظ: ٨٨٦، وكذلك توجد نسخة منه في المكتبة الظاهرية في سوريا بدمشق، رقم الحفظ: ٢٦٨٠ فقه حنفي ٣٣٢. ينظر: فهرس مخطوطات: ٤٥٩ / ٩١.
- (٨) هدية العارفين: ١ / ٣٠٠. لم أقف عليه إن كان مطبوعاً، أم ما زال مخطوطاً.
- (٩) ما زال مخطوطاً، وتوجد منه نسخ عديدة في دول العالم منها: مكتبة الدوله، المانيا- برلين، رقم الحفظ: ٤٦٢٧، اسم المكتبة: مكتبة برنستون (مجموعه جاريت)، الولايات المتحده الامريكه، ببرنستون، رقم الحفظ: ١٧٦٠، في المكتبة: الخديويه- مصر في القاهرة، رقم الحفظ: ٣٨٧/٧، وفي مكتبة برنستون (مجموعه بريل)، وفي امريكا، ببرنستون، رقم الحفظ: H.1/752، H.2/960، وفي المكتبة الظاهرية، في سوريا، بدمشق، رقم الحفظ:

٧١ / ٧، ومعجم المؤلفين: ١١ / ١٨٣.

(١) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٢) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٦٢.

- (٣) ما زال الكتاب مخطوطاً ولم يعمل أحد على تحقيقه، وتوجد منه نسخ عديدة في مكتبات العالم منها: اسم المكتبة: دار الكتب المصريه: مصر، اسم المدينة: القاهرة، رقم الحفظ: ٤٣٥/١، اسم المكتبة: المكتبة الأصفيه، دولة: الهند، اسم المدينة: حيدرآباد، رقم الحفظ: ٧٩٨/١، اسم المكتبة: شستريتي، دولة: ايرلندا، اسم المدينة: دبلن، رقم الحفظ: ٤٠٦٩/٥، اسم المكتبة: مكتبة الظاهرية، اسم الدولة: سوريا، اسم المدينة: دمشق، رقم الحفظ: ٢٦٧٩، اسم المكتبة: المكتبة الازهرية، دولة: مصر، اسم المدينة: القاهرة، رقم الحفظ: [١٨٥٢] ٢٦٣٨٩، اسم المكتبة: مكتبة برنستون، اسم الدولة: الولايات المتحده الامريكه، اسم المدينة: برنستون، رقم الحفظ: ٤٣٢٤، ومكتبة عارف حكمت، والمملكه العربيه السعوديه، اسم المدينة: المدينه المنوره، رقم الحفظ: ٢٣ فقه حنفي، اسم المكتبة: تشستريتي، اسم المدينة: الكويت، رقم الحفظ: ٢٥٦٨ عن شيسستريتي ٤٠٦٩: ودار الكتب الوطنيّه: تونس، رقم الحفظ: رقم التسلسل ٤٦٥٢. ينظر: فهرس مخطوطات:

٨. مآخذ الضبط في اعتراض الشرط على الشرط^(١).
٩. النسماة الفيحية على الرسالة الفتحية^(٢).
١٠. العجالة على أعدل آلة^(٣).
١١. حقائق الدقائق على دقائق الحقائق^(٤).
١٢. أخصر المختصرات على ربع المقنطرات^(٥).
١٣. المفصحة فيما يتعلق بالأسطحة^(٦).
١٤. الدر الثمين في علم الموازين^(٧).
١٥. والأقوال المعربة عن أحوال الأشربة^(٨).
١٦. ونزهة العين في زكاة المعدنين، وهي موضوع دراستنا وتحققينا^(٩).



- ٢٦٨٢، وفي دار الكتب الوطنية، بتونس، رقم الحفظ: رقم التسلسل ١٣٩٨. ينظر فهرس مخطوطات: ٤٥٩ / ٩١.
- (١) هدية العارفين: ٣٠٠ / ١. لم أقف عليه إن كان مطبوعاً، أم ما زال مخطوط.
- (٢) هدية العارفين: ٣٠٠ / ١. لم أقف عليه إن كان مطبوعاً، أم ما زال مخطوط.
- (٣) هدية العارفين: ٣٠٠ / ١، ما زال مخطوط، وتوجد نسخة منه في مكتبة برنستون (مجموعه بريل). الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة برنستون، رقم الحفظ: هـ ١٧٥٠، هـ ٩٥٨ ٢.
- (٤) هدية العارفين: ٣٠٠ / ١، وما زال مخطوط، وتوجد منه نسخ عديدة في مكتبات العالم منها:
- المكتبة: أكاديميه ليدن (مجموعه بريل) في هولندا- ليدن، رقم الحفظ: Br 448، وفي المكتبة: الخديويه، مصر- القاهرة، رقم الحفظ: ٢٩٤/٥ (ن ع ٤٧٤٠)، معهد المخطوطات العربية، مصر، القاهرة، رقم الحفظ: ٥٥ عن دار الكتب المصريه ٤٩ ميقات، اسم المكتبة: معهد المخطوطات العربية، مصر، القاهرة، رقم الحفظ: عن دار الكتب المصريه ٤٩ ميقات.
- (٥) ينظر: هدية العارفين: ٣٠٠ / ١، ما زال مخطوط، وتوجد نسخة منه في مكتبة ميونيخ، في ألمانيا- ميونيخ، رقم الحفظ: ٨٦٠.
- (٦) ما زال مخطوط، وتوجد نسخة منه في مكتبة معهد المخطوطات العربية- مصر- القاهرة، رقم الحفظ: ١١١ عن دار الكتب المصريه ٢٣، معهد المخطوطات العربية،

- مصر، القاهرة، رقم الحفظ: عن دار الكتب المصريه ٣٣، الخديويه- مصر- القاهرة، رقم الحفظ: ٣٠٥/٥.
- (٧) هدية العارفين: ٣٠٠ / ١. لم أقف عليه إن كان مطبوعاً، أم ما زال مخطوط.
- (٨) قام بتحقيقه أ.م.د. سعيد فواز وهيب، في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، في المجلد: (١٠) ذي العدد: (٤٢).
- (٩) ينظر: تاريخ عجائب الآثار: ١ / ٤٦٢، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع: ١٨٦، وهدية العارفين: ٣٠٠ / ١.

٢. أنه ذكر زكاة المعدنين، الذهب والفضة على اختلاف أشكالهما من نقود وحلي وقطع تبر وأواني وكل شيء منهما.

٣. ذكر رحمه الله أسماء العملات المتداولة بين الناس وكم تساوي قدرًا من الذهب والفضة مثل: زر محبوب، والفندقلي، البندقي، والزنجري، وقد بينت مقدار كل عملة منها في ورورد محلها.

٤. ذكر رحمه الله في كتابه، مصارف الزكاة الثمانية ومن أولى الناس استحقاقاً بها.

٥. كان رحمه الله أميناً في نقله للأراء وعزوها إلى أصحابها، وهذا يدل على غزارة علمه وصدقه وورعه وأمانته العلمية.

٦. كان يورد أقوال السادة الأحناف؛ لكونه حنفياً ويتنصر لمذهبه على اختلاف الأراء والأقوال، وينزل كل عالماً منهم قدره واجلاله واحترام رأيه.

٧. كان كثير الإستههاد بالآيات القرآنية في كتابه، وذلك يدل على قوة حجته ودليله في الأقوال التي يوردها.

٨. تميّز الكتاب بأسلوب سهل في بيان المصطلحات المبهمة، بطريقة تنزيل الإبهام، وتسهيل على القارئ فهم المراد دون تكلف.

• **المطلب الثاني: موارد المؤلف في النص المحقق**

أشار المؤلف في شرحه إلى الكتب التي اعتمدها، ولكن عن طريق تحقيقي للكتاب تبين لي الآتي:
نقل الإمام الجبرتي في كتابه عن كتب عديدة ومتنوعة، فمنها ما يُكثّر النقل عنها، مثل:

المبحث الثاني

دراسة الكتاب

• **المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، وسبب تأليفه، وأهميته**

اسم الكتاب: «نزهة العين في زكاة المعدنين» هذا اسم الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه، والذي ذكره المؤلف في أول وهلة له في كتابه حيث قال: وسميتها «نزهة العين في زكاة المعدنين»^(١).

أمّا نسبته لمؤلفه كل المصادر التي ذكرت كتاب «نزهة العين في زكاة المعدنين» أتفقت على إنها للشيخ حسن الجبرتي^(٢)، فضلاً عما ذكره المؤلف في مقدمة الكتاب:

أمّا سبب تأليفه: فهو رحمه الله قد أعطى نبذة مختصرة عن زكاة الذهب والفضة ومقدار نصاب كل واحد منهما، وما يجب فيهما على اختلاف أشكالها من نقود وحلي وقطع تبر، وقد قسمها على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة^(٣).

أمّا أهميته: فيتميز الكتاب بتوضيح أمور يفتقر إليها المسلمون عامّة وطلاب العلم خاصة، منها:

١. ذكر حكم الزكاة وفرضيتها والشروط المتعلقة بزكاة الذهب والفضة.

(١) ينظر: مقدمة الكتاب مخطوطاً

(٢) خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل. ٢٥٢ / ٤١.

(٣) ينظر: مقدمة الكتاب مخطوطاً

- بدائع الصنائع للإمام الكاساني^(١)، والمحيط النعماني^(٢)، والبنية شرح الهداية^(٣)، والبحر الرائق^(٤)، والفتاوى الظهيرية^(٥)، ومنها ما نقل عنها مرة واحدة في النص الذي حققته، وهذا ذكر لبعض
- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، طبع عدة طبعات منها: نشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وكذلك في دار الكتاب العربي بيروت، سنة: ١٩٨٢م.
- (٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، كتاب مطبوع في الفقه الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت. ح: عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.
- (٣) البنية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.
- (٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢ - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.
- (٥) الفتاوى الظهيرية، ما زال مخطوطاً، وهو لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي (ت: سنة ٦١٩هـ). أولها: (الحمد لله المتفرد بالعلاء، المتوحد بالبقاء... الخ)، ذكر فيها: أنه جمع كتاباً من الوقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه. وهو مخطوطة في جامعة لايبزيك، رقم الحفظ: .b.or.006_01.
- الكتب التي نقل منها:
- القرآن الكريم.
 - المبسوط للسرخسي.
 - معراج الدراية.
 - شرح فتح القدير.
 - الفتاوى الظهيرية.
 - الفتاوى الخانية.
 - المغني.
 - النهاية شرح الهداية.
 - المنتقى.
 - البحر الرائق.
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر.
 - بدائع الصنائع.
 - الكافي.
 - غاية البيان.
 - جمهرة النسب.
 - ملتقى الأبحر.
- **المطلب الثالث: منهجي في التحقيق ما يتعلق بالمنهج العام:**
١. أثبت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب برسم المصحف مع نسبتها إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
 ٢. نسخت الآيات من مصحف المدينة المعتمد، ووضعت بين قوسين مزهرين ﴿﴾ والآيات القرآنية.
 ٣. وثقت المصادر التي استقى منها المؤلف مادته، فإن لم أعثر على النص من الكتاب المذكور وثقت من غيره ما أمكن ذلك، فإن لم أقف عليه تركت النص من غير توثيق.


٤. بذلت ما في وسعي لإخراج النص إخراجاً علمياً دقيقاً من حيث الضبط والترقيم والفواصل والأقواس بأنواعها والترتيب والتنظيم والفقرات والتوثيق ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .
٥. أتمدت قواعد الإملاء العربي في إثبات الهمزات.
٦. لم أذكر بطاقة الكتاب وإنما أكتفي بالإشارة إلى اسم الكتاب والجزء والصفحة في الحاشية ، وأرجى ذكرها في قائمة المصادر.
٧. إذا تكرر عنوان المصدر لمؤلف آخر أذكر اسم المؤلف دفعاً للتشابه.
٨. عرّفت بالأعلام عند ذكرهم للمرة الأولى، وأكتفي فيما عدا ذلك.
٩. عرّفت بالألفاظ والمصطلحات الفقهية والأصولية وغيرها مما يحتاج إلى تعريف وبيان من الكتب المتخصصة في كل باب منها دون إطالة أو إيجاز مخلين.
١٠. بيّنت الغريب من الألفاظ اللغوية بالرجوع إلى المعاجم اللغوية المعتمدة.
١١. اعتمدت طباعة البحث بنوع الخط «SimplifiedArabic» وبقياس (١٤) للمتن، والهوامش بقياس (١٢).
١١. وضعت الكلام بين أقواس التنصيص المقتبسة من المؤلف نصاً ومن غير تصرف، وأكتب «ينظر» إن لم يكن النص موافقاً لنص المؤلف.
١٢. قمت بعمل فهرسة عامة للكتاب التي شملت:
- فهرست الآيات القرآنية.
 - فهرست الأعلام.
- فهرست المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- فهرست المصادر التي أوردها المؤلف في كتابه.
 - فهرست المصادر والمراجع.
 - المطلوب الرابع: وصف النسخة الخطية ونماذج من المخطوط:
 - وصف النسخ الخطية
- أولاً: النسخة الخطية المعتمدة في الدراسة:
- لقد ذُكرَ كتاب شرح مقاصد المقاصد في فهارس عدة في العالم الإسلامي والعربي مثل: صاحب كتاب: إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للرومي الحنفي^(١)، و خزانة التراث، فهرس مخطوطات، مركز الملك فيصل^(٢) ، ولقد اعتمدت في تحقيق القسم الأول من كتاب نزهة العين في زكاة المعدنين ، وحصلت على نسخة بعون الله وهي على النحو الآتي:
- ١ - النسخة: (الأم) ، ؛ لكونها بخط يد مؤلفها كما ذكر رحمه الله في نهاية المخطوط.
- اسم المخطوط : (نزهة العين في زكاة المعدنين).
 - مكان وجودها: دار الكتب المصرية الفلك والرياضة.
 - التصنيف: فقه حنفي.
 - اسم المؤلف: حسن بن برهان الدين إبراهيم بن حسن بن علي بن زين الدين عبدالرحمن، الزيلعي، الجبرتي المصري، العقيلي، الحنفي.
- (١) ينظر: إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للرومي الحنفي ٤ / ٦٤٠ .
- (٢) ينظر: فهرس مخطوطات، مركز الملك فيصل ٤١ / ٢٥٢ .

- اسم النسخ: بخط يد مؤلفها الشيخ حسن الجبرتي رحمه الله تعالى كما هو مذكور في الصفحة الأخيرة من المخطوط؛ لذلك تعد « الأم ».
- عدد اللوحات: (١٩) لوحة، وكل لوحة صفحتان .
- عدد الأسطر: (١٩) سطرًا في كل صفحة .
- عدد الكلمات: (٨ - ١٠) كلمة في كل سطر تقريباً .
- رقم المخطوط: (١٠٩٧٠) .
- لون المداد: المتن مؤثر باللون الأحمر والمحتوى باللون أسود .
- نوع التجليد: صناعي .
- تاريخ النسخ: ورد في الورقة الأخيرة من المخطوط أنه انتهى من نسخها في يوم الأربعاء الموافق التاسع عشر من ربيع الأول عام: (١١٧٧هـ) .
- نوع الخط: نسخ جيد قديم .



ثانياً: نماذج من المخطوط

اللوحة الأولى من المخطوط نهاية المخطوط



المستحق لصرفه للفقير كالمعدوم نظر الى الرضا
والفسل **والمالك** لدون النصاب لا زكاة عليه
وله اخذ الزكاة قال في الفتاوى الطبرية قال
شام سالت مجازحه الله عن رجل له تسعة
عشر دينارا تساوي ثلاثا لدرهم هل يسعه
ان ياخذ الزكاة قال نعم ولا يجب عليه صدقة
الفقير لكن ذكر في المحيط انه لا يجب له اخذ الزكاة
واما النية فهي شرط في ادائها في فرض الاصل
اقتراها بالاداء كباير العبادات لكن لما كان
الدفع منفردا حصل الحرج باستحضار النية
عند كل دفع فالتخييل بوجودها حالة العزل
او الدفع للوكيل دفعا للحرج وكذا الوديع للفقير
ولم تحضر النية فان نوي والمال قابلي يد الفقير
جاز والا فلا تنفق الى نية الوكيل حال دفعه
للفقير لحصولها من الموكل حال تسليمه للوكيل
فلودفعها الى ذمي ليدفعها الى الفقير جاز
لوجود النية من الامر ولو دفع زكاته الى رجل
وامر بالاداء عطل ولد نفسه الكبير والفقير
او زوجته وهم محايج جاز ولا يمسك لنفسه

شيا

٤٣

شيا ولو ان صاحب المال قال له ضعه حيث
شئت كان له ان يمسك لنفسه حيث كان فقيرا
او اذا تصدق بكل النصاب بلا نية صح ويرت
ذمته من الواجب لانه جزء منه وقد وصل الي
مستحقه اذ النية انما تشترط لدفع المزاحم
وبدفع الكل لا مزاحم ولو دفع لوكيله درهم
ليصدق بها تطوعا لم يصدق بها حتى نوي الامر
ان يكون من الزكاة ثم تصدق بها اجرة **الباب**
الثاني فيما يجب فيه ومقدار الواجب لا يتخي ان
الذهب والفضة لا يعتبر فيهما صفة زائدة على
كونهما ذهبا وفضة فتجب الزكاة فيهما سواء كانا
نفودا او غيرهما مما له قيمة في صياغته كمنطقة
وحلية سيف والجام وسرج وانية وحلي نساء
وما لا قيمة له في صياغته كالقطع المسبوك
وما لا صياغة فيه اصلا كالنبر المسبوك من معدنه
وسواكان اسما كالتجارة او النفقة الزائدة
او التجهل في جميع ذلك تجب الزكاة اذا بلغت
نصابا وحال عليه لكونه لا فرق في ذلك بين الجيد
والردي والحكم للغالب في المفشوش ذهب كان لفضة

المستحق لصرفه للعطس كالمعدوم نظر الى الوضوء
والفصل **والمالك** لدون النصاب لازكاة عليه
وله اخذ الزكاة قال في الفتاوى الطبرية قال
شام سالت مجبرا رحمه الله عن رجل له تسعة
عشر دينارا تساري ثلاثا درهم هل يسعه
ان ياخذ الزكاة قال يعى ولا يجب عليه صدقة
القطر لكن ذكر في المحيط انه لا يجب له اخذ الزكاة
واما النية فهي شرط في اد اكل فرض والاصل
اقتنائها بالاداكسائر العبادات لكن لما كان
الدفع متفرقا حصل المخرج باستحضار النية
عند كل دفع فاكفى بوجودها حالة العزل
او الدفع للوكيل دفعا للمخرج وكذا الوديع للفقير
ولم تحضر النية فان نوى والمال قائم في يد الفقير
جاز والا فلا تنقرا الى نية الوكيل حال دفعه
للفقير لحصولها من الموكل حال تسليمه للوكيل
فلو دفعها الى ذمي ليدفعها الى الفقير جازم
لوجود النية من الامر ولو دفع زكاته الى رجل
وامر بالاداء اعطي ولد نفسه الكبير او الصغير
او زوجته وهم مجازون ولا يمسك لنفسه

شيا

٤٣
شيا ولو ان صاحب المال قال له ضعه حيث
شئت كان له ان يمسك لنفسه حيث كان فقيرا
او اذا تصدق بكل النصاب بلا نية صح وربت
ذمته من الواجب لانه جزء منه وقد وصل الي
مستحقه انا النية انما تشتت طلوع المزاحم
وبدفع الكل لامرأه ولو دفع لوكيله درهم
ليصدق بها تطوعا لم يصدق بها حتى نوى الامر
ان يكون من الزكاة ثم تصدق بها اجرة **الباب**
الثاني فيما يجب فيه ومقدار الواجب لا يخفى ان
الذهب والفضة لا يعتبر فيهما صفة زائدة على
كونهما ذهبا وفضة فتجب الزكاة فيهما سواء كانا
نقودا او غيرهما ما لم يمتد فيهما صفة كمنطقة
وهلية سيف وجام وسرج ونية وحلي نساء
وما لا قيمة له في صياغته كالقطع المسبركة
وما لا صياغة فيه اصلا كالنبر المسبرج من معدن
وسواكان اسما كالمسبرج او النفقة الزائدة
او البجمل ففي جميع ذلك تجب الزكاة اذا بلغت
نصابا وحال عليه الكول ولا فرق في ذلك بين الكحل
والردي والحكم للغالب في الغشوش ذهب كان لفضة

لان عشرة دراهم مائة واربعون قيراطا وسبعة
دنانير كل دينار عشرون قيراطا مائة واربعون
قيراطا وفي المرغيناني كانت الدراهم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
بمختلفة كما ذكره السرخسي فطلب من عمر رضي
الله عنه ان يجمع الناس على نقد واحد لا يختلف
فاخذ من كل نوع من الثلاثة درهما فكانت
اثنين واربعين قيراطا وامران يضرب من ذلك
ثلاثة دراهم متساوية فصار كل درهم اربعة
عشر قيراطا وكل عشرة سبعة مثاقيل الي يومنا
هذا قال وكان الدرهم شبيه النواه فصار
مدورا على عهد عمر رضي الله عنه فكتبوا عليه
وعلي الدينار لا اله الا الله محمد رسول الله
قزاد ناصر الدولة بن احمد ان صلى الله عليه
وسلم فكان منقبة لال حمدان وفي النبتة للقزويني
وانما جعلت العشرة من الدراهم الفضة بوزن
سبعة مثاقيل من الذهب لان الذهب اوزن
من الفضة وانقل وزنا فاخذت حبة ذهب
وحبة فضة ورزنا فخرجت حبة الذهب على

حبة

حبة الفضة ثلاثة اسباع فجعل من اجل ذلك
كل عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل فان ثلاثة
اسباع الدرهم اذا اضيفت اليه بلغت مثقالا
والمثقال اذا نقص منه ثلاثة اعشاره بقي
درهم وكل عشرة مثاقيل وزن اربعة عشر
درهما وسبعاد درهم فلما ركب الرطل جعل
الدرهم من ستين حبة لكنه كل عشرة دراهم
تعديل زنة سبعة مثاقيل فيكون زنة الحبة
سبعين حبة من جب الخردل ومن ذلك يركب
الدرهم ومن الدرهم يركب الرطل ومن الرطل
يركب المد ومن المد يركب الصاع وما فوقه
وفي ذلك طرق حسابية مبرهنة باسكال
هنتسية ليس هذا موضع ايرادها والله اعلم
قال المؤلف وقد نجز اتمامها حسب التيسير
علي يدنا بجهها الفقير حسن الجبرتي في صبيحة
يوم الاربعاء التاسع عشر ربيع الاول من شهر
سنة سبع وسبعين ومائة والف من الهجرة
النبوية على صاحبها الفضل
الصلوة والسلام امين



ولمشايخه ووالديه وأحسن إليهم وإليه.
هذه نبذة من باب الزكاة فيما يتعلق بمعدني الذهب والفضة من بيان مقدار نصاب^(٣) كل منها، وما يجب فيه على اختلاف أشكالها من نقود^(٤)، وحلي^(٥)، وقطع تبر^(٦) مصاحباً لذكر من تجب عليه وما تجب

(٣) النصاب في اللغة: وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه نحو: مائتي درهم، وخمس من الإبل. تاج العروس: ٤ / ٢٧٧، ولسان العرب: ١ / ٧٦١. مادة: نصب.
وفي الاصطلاح: ما لا تجب فيما دونه زكاة من مال. التعريفات الفقهية للبركتي: ص ٢٢٨.

(٤) النقود في اللغة: من النقد: خلاف النسيئة، والنقد والتقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، وقد نقدها وبنقدها نقداً وانتقدها وانتقدها ونقدها نقداً: أعطاه فانتقدها أي قبضها، قال الليث: النقد تمييز الدراهم وإعطاؤها إنساناً وأخذها الانتقاد والنقد مصدر نقده دراهمه، ونقده الدراهم ونقدت له الدراهم وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف. لسان العرب: ٣ / ٤٢٥، مادة: نقد.
وفي الاصطلاح: واحده النُقْد، والجمعُ نقود، عبارة عن الذهب والفضة، وأيضاً خلافُ النسيئة. التعريفات الفقهية للبركتي: ص ٢٣١.

(٥) الحلّي في اللغة: ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، وحليت المرأة حلياً لبست الحلّي، فهي حال وحالية، وتحلى بالحلي، أي: تزين، وقال الليث: الحلّي كل حلية حليت به امرأة أو سيفاً ونحوه. تاج العروس: ٣٧ / ٤٦٩. المصباح المنير: ١ / ١٤٩، ولسان العرب: ١٤ / ١٩٤، مادة: حلي. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي.

(٦) وجمعها الترائب، والتبر الذهب والفضة قبل أن يعملا. وقال الفيروز آبادي: التبر بالكسر: الذهب والفضة أو فتاتهما قبل أن يصاغاً فإذا صيغاً فهما ذهب وفضة أو ما استخراج من المعدن قبل أن يصاغ ومكسر الزجاج

• القسم الثاني: النص المحقق من بداية الكتاب إلى الباب الثاني فيما تجب فيه والمقدار الوجوب

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي.
الحمد لله الذي جعل الزكاة^(١) زكاة للنفوس، وشكراً للنعمة المالية، كما جعل الصلاة والصوم جنة^(٢) من البؤس، وشكراً للنعمة الإلهية، ومع ذلك التفضل والإحسان وعدّ الشاكرين بالزيادة، استدعاءً لكمال الامتنان والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه الزاكي الأمين، وعلى اله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وبعد؛ فيقول الفقير إلى لطف ربه الخفي: حسن بن ابراهيم بن حسن الجبرتي الحنفي غفر الله له

(١) الزكاة في اللغة: يدل على نماء وزيادة، ويقال: الطهارة زكاة المال، قال بعضهم: سميت بذلك؛ لأنها مما يرجى به زكاء المال وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم سميت زكاة لأنها طهارة. مقاييس اللغة: ٣ / ١٨. مادة: زكى.

وفي الاصطلاح: هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله - تعالى - لقوله تعالى ﴿وَأَتُوا الزُّكُوتَ﴾ [البقرة الآية ٤٣] والإيتاء هو التملك ومراده تملك جزء من ماله، وهو ربع العشر أو ما يقوم مقامه، وفي السنة هي من جملة أركان الدين الخمس قال ﷺ من حديث أخرجه البخاري في صحيحه باب بد الوحي: ١ / ٩، برقم: ٨ «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً». ينظر: الجوهرة النيرة، ١ / ١١٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢ / ٢١٦، والمبسوط، السرخسي ٢ / ١٤٩.

(٢) أي: وقاية، وكل ما يقيلك هو: جنة. المحكم والمحيط الأعظم: ٧ / ٢١٤، ولسان العرب: الجنة، أي: الوقاية. تاج العروس: ١ / ١١٥. مادة: وقى

فيه ، ومن تجب له ، ورتبتها على مقدمة ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .
نسأل الله حسنها بجاه (محمد ﷺ) خاتم النبيين وسيد المرسلين ، وسميتها «نزهة العين في زكاة المعدنين» .

(٤) هو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَيْنِيِّ الْقَاضِي الْقُضَاةِ بَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ . ولد في رَمَضَانَ سنة اثنَينِ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةَ . بعيتاب . وتفقه بها ثم قدم حلب ، وأخذ بها عن الجَمالِ يُوسُفَ الْمَطِطِيِّ . ثم قدم الْقَاهِرَةَ فَأَخَذَ عَنْ مَشَايخِهَا وَبَرَعَ فِي الْفُنُونِ . ، وَوَلِيَ حِسْبَةَ الْقَاهِرَةِ ، وَنَظَرَ الْأَحْبَاسَ ، وَقَضَاءَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَكَهَ عِدَّةَ مَصْنَفَاتٍ مِنْهَا : «شرح البخاري» و «شرح معاني الآثار للطحاوي» ، و «شرح الشواهد الكبرى» ، ومختصره . ومات في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمائة . ينظر : نظم العقيان في أعيان الأعيان ، ١ / ١٧٤ .

(٥) البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ) ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ط: ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م : ٤ / ٣ . وهو من أشهر وأهم مختصر في الفقه على المذهب الحنفي وهو في ذاته شرح لكتاب المرغيناني «بداية المبتدي» ، الذي جمع فيه المؤلف بين مختصر القدوري وبين الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن ، ثم شرح المرغيناني البداية شرحاً مطولاً وسماه «كفاية المنتهي» ولما وجدته كبيراً شرحه بشرح مختصر وسماه «الهداية شرح بداية المبتدي» وتبواً هذا الكتاب مكان الصدارة بين العلماء والطلاب والمصنفين ووضعت عليه الشروح والحواشي ، ويعد كتاب البناية للحافظ العيني من أهم شروح الهداية ، وقد امتاز هذا الشرح بالتوسع في بيان أحاديث الأحكام الواردة في الهداية وتخريجها مع شرح غريب الهداية ، وذكر أقوال أئمة المذهب ووجوه روايتهم ، وبيان مذاهب الأئمة من غير الحنفية ومناقشة آرائهم ، كل ذلك بعبارة سهلة بعيدة عن التعقيد .

المقدمة في بيان حكم الزكاة ، وما يتعلق به لا يخفى ان الزكاة فرض (١) كالصلاة ، لكن الصلاة فرضت ليلة الاسراء بلا خلاف وكانت ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً (٢) .
وأما الزكاة فقد وقع الخلاف في وقت فريضتها ففي شرح البخاري للعلامة ابن حجر : واختلف في أول فرض الزكاة فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة (٣) .

ف قيل : كان في السنة الأولى فرضية الزكاة ، وأطال الكلام في ذلك فراجعه ، وإلى القول الاول ذهب

وكل جوهر يستعمل من النحاس والصفرة . العين : ١٧ / ٨
القاموس المحيط : ١ / ٤٥٤ ، فصل التاء .

(١) الفرض : ما أوجبه الله عز وجل ، سمي بذلك لأن له معالم وحدودا . وفرض الله علينا كذا وكذا وافترض أي أوجب . وقوله عز وجل : ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة الآية ١٩٧] أي أوجبه على نفسه بإحرامه . وقال ابن عرفة : الفرض التوقيت . وكل واجب مؤقت ، فهو مفروض . لسان العرب : ٧ / ٢٠٢ . مادة : فرض .

وفي الاصطلاح : ما ثبت بدليل قطعي الثبوت وقطعي الدلالة حيث لا شبهة فيه ، ويُكفَّرُ جاحده ويُعدَّبُ تاركه . التعريفات الفقهية : ص ١٦٣ .

(٢) ينظر : الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ، ٣ / ٤١٨ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٣ / ٢٦٦ .

في البحر^(١). وفي النهاية^(٦) وابو سعيد السيرافي^(٧) وغيرهما، وهو غريب انتهى.

وذكر في المنتقى^(٨): أنه إذا لم يترك حتى حال

العلامة شمس الدين أبو عبد الله ابن الخباز الإبلي الموصلي النحوي الضرير صاحب التصانيف كان أستاذاً بارعاً في النحو واللغة والعروض الفرائض وله شعر توفي سنة: تسع وثلاثين وست مائة. الوافي بالوفيات، ٦ / ٢٢٣. (٦) النهاية شرح الهداية: للإمام حسين بن علي السغناقي الحنفي ت سنة: ٧١٤هـ، دراسة وت. ح، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، تقدم بها الطالب: سعيد بن عبد الله بن محمد آل موسى، لعام: ١٤٣٦هـ - ١٤٣٧هـ. ص ٩٣ - ٩٤.

(٧) هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان القاضي أبو سعيد السيرافي، ولي قضاء بغداد وسكن الجانب الشرقي وكان أبوه مجوسياً واسمه بهزاد فأسلم فسماه ابنه عبد الله قرأ على أبيه وخلفه بعد وفاته في حلقة وأقرأ الناس وتم كتاباً بدأ فيه أبوه وشرح أبيات غريب المصنف وأبيات إصلاح المنطق وأبيات كتاب سيبويه وروى عن أبيه، قرأ النحو على ابن السراج وعلى أبي بكر مبرمان واللغة على أبي بكر بن مجاهد وابن دريد وكان ورعاً عالمياً يأكل من كسب يده ولا يخرج من بيته إلى الحكم إلا بعد نسخ عشر ورقات يأخذ أخرجتها عششرة دراهم وكان يتجاهر بالاعتزال وله تأليف منها شرح كتاب سيبويه وأحسن فيه مات سنة ٣٦٨هـ. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ١ / ٨٦، وينظر: الوافي بالوفيات، ٢٩ / ٨٠.

(٨) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، نشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ: ٢ / ٩٩.

وهو كتاب في الفقه والحديث شرح فيه الباجي كتاب الموطأ للإمام مالك (١٧٩هـ) وذكر أقوال الفقهاء وأئمة المالكية في مسائل الفقه وهذا الكتاب اختصره المؤلف

وبالجمل في فريضة محكمة ومكتوبة محتمة يكفر جاحدها، ويعاقب تاركها، ويأثم مؤخرها على القول بفوريتها^(٢)، كما قاله أبو الحسن الكرخي^(٣) وكأنه راعى كاف المبادرة في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القَصص الآية ٧٧] نقل هذا المعنى في المغني^(٤) بقوله: المعنى الرابع المبادرة وذلك إذا اتصلت بما في نحو: سلم كما تدخل، وصل كما يدخل الوقت، ذكره ابن الخباز^(٥)

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢ - بدون تاريخ: ٢ / ٢١٦.

(٢) شرح مختصر الطحاوي، ٢ / ٩٩. (٣) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي البغدادي شيخ الحنفية بالعراق ولد سنة: ٢٦٠هـ، انتهت إتيه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي وانتشرت أصحابه، كان علامة كبير الشأن، أدياً بارعاً، انتهت إليه رياسة الأصحاب، وانتشر تلامذته في البلاد. وكان عظيم العبادة والصلاة والصوم، صبوراً على الفقر والحاجة توفي ليلة التصف من شعبان سنة: ٣٤٠هـ. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ٧ / ٧٤٢، والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١ / ٣٣٧.

(٤) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهرير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ت. ح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: ٣ سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. ٤ / ١٤٦.

(٥) هو أحمد بن الحسين بن أحمد بن معالي بن منصور

وان التأخير لا يجوز؛ لأنها وجبت لدفع حاجة الفقير لسد خلته ورد جوته وحاجته متعجلة وجوعه للمحال محققة فيكون الوجوب منجزاً^(٣). وذكر ابن شجاع^(٤) عن أصحابنا انها على التراخي^(٥)، وهكذا قال أبو بكر الجصاص^(٦)

كالصلاة والصوم إذا أخر من غير عذر سقطت عدالته، وما ليس له وقت معين كالزكاة والحج، روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن تأخيره لا يسقط العدالة وبه أخذ محمد بن مقاتل، وقال بعضهم: إذا أخر الزكاة والحج من غير عذر ذهب عدالته وبه أخذ الفقيه أبو الليث وتأخير الحج لا تسقط خصوصاً في زماننا كما في المضمرة. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ٣ / ٤٦٦، وينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، ٧ / ١٤٥.

(٣) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، ٢ / ٧٣.

(٤) هو عبد الرحمن ابن شجاع بن الحسن بن الفضل أبو الفرج البغدادي أخذ عن أبيه أبي الغنائم شجاع مدرس مشهد الإمام أبي حنيفة وكان إماماً جليلاً فاضلاً متديناً مولده سنة تسع وثلاثين وخمسة في ذي الحجة ووفاته سنة تسع وستمئة. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١ / ٨٨.

(٥) التراخي التمهل وامتداد الزمان، وتراخي الأمر تراخياً امتد زمانه. التوقيف على مهمات التعاريف، ص ١٦٩.

(٦) هو أبو بكر الجصاص: فاضل إمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهوراً بالزهد والورع، من أهل الري، ولد سنة: ٣٠٥ هـ - ٩١٧ م، انتقل إلى بغداد سنة ٣٢٥ هـ وتفقّه على أبي الحسن الكرخي، ثم تصدر للتدريس. ترك بغداد مرتين، مرة إلى الأهواز، وأخرى إلى نيسابور، وعاد إلى بغداد سنة ٣٤٤ هـ وأقام بها إلى أن توفي سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء

عليه حولان، فقد أساء وأثم، وعن محمد رحمه الله^(١): أن من لم يؤد الزكاة، لا تقبل شهادته^(٢)

من كتابه الكبير الاستيفاء في شرح الموطأ واقتصر فيه على معاني الأحاديث والفقه وما يستخرج من المسائل وأعرض عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالات، ومنهج الباجي في المنتقى أن يذكر الحديث أو المسألة من الموطأ ثم يتبع ذلك بالفروع الفقهية واجتهاد أئمة المالكية والوجوه والدلائل التي تؤخذ من الأصل، مع ضبط الألفاظ والمقارنة أحياناً بأقوال المذاهب وآثار الصحابة والتابعين والكتاب مرتب على أبواب الفقه.

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرسية، في غوطة دمشق، وولد بواسط سنة: ١٣١ هـ. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري سنة: ١٨٩ هـ. قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن، لقلت، لفصاحته) وبعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط -) في فروع الفقه، و (الزيادات) و (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (الآثار) و (السير) و (الموطأ) و (الأمال) جزء منه، و (المخارج في الحيل) فقه، و (الأصل) الأول منه، و (الحجة على أهل المدينة) الأول منه، ولمحمد زاهد الكوثري (بلوغ الأمان في سيرته). الأعلام للزركلي: ٨٠/٦.

(٢) الفتاوى الظهيرية: لوحة رقم: ٣٤ و. لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي ت: سنة ٦١٩ هـ.

أولها: (الحمد لله المتفرد بالعلاء، المتوحد بالبقاء... الخ)، ذكر فيها: أنه جمع كتاباً من الوقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه. والصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة كما في الهندية قال: كل فرض له وقت معين

هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا ؛ حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت كذا في معراج الدراية^(٤).
وغير الحر لا زكاة عليه ولو مكاتباً^(٥)، أو مدبر^(٦)، أو

^(١)؛ لأن النصوص وردت مطلقة والمصالح في الوجوب مختلفة، منها ما يكون على الفور، ومنها ما يكون على التراخي فلا يجوز حمل النصوص المطلقة على الفور بدلالة محتملة، هكذا ذكر في المحيط^(٢) وبالجملة فالمبادرة بالإصلاح من الصلاة .

الباب الأول: فيمن تجب عليه.

من تجب عليه المسلم، الحر، البالغ، العاقل، المالك لنصاب حولي فاضل عن الدين وعن حاجته الأصلية بنية مقارنة للتمليك أو لعزل مما وجب أو سابقة على خروجه من يد الفقراء أو يتصدق كله .
فالكافر لا زكاة عليه ؛ لأنها عبادة وهو ليس من أهلها ، ولا فرق في الكافر بين أن يكون أصلياً أو مرتد^(٣)، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء ثم كما

(٤) معراج الدراية لوحة رقم : ٣٣٧، للإمام الشيخ قوام الدين محمد بن محمد السنجاري الكاكي ت سنة: ٧٤٩هـ، مخطوط برقم: ٨٨٧، ونقلاً عن كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٢١٨ . وما زال كتاب الزكاة فيه مخطوطاً ولم يعمل أحد على ت. حه، أما كتاب الصلاة فيه فقد تم ت. حه في جامعة الأزهر فرع أسبوط، كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن، كرسالة ماجستير للطلاب: إمام كامل عبد الباقي .

(٥) المكاتب: وهو اسم مفعول من كاتب عبده مكاتبه وكتبا وفي الصحاح المكاتبه والتكاتب بمعنى والمكاتب العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فإن سعى وأداه عتق. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ١ / ١٧٠ .

(٦) المدبر في اللغة: أن يعتق الرجل عبده عن دبر ، وهو أن يعتق بعد موته ، فيقول : أنت حر بعد موتي ، وهو مدبر وفي الحديث : إن فلانا أعتق غلاماً له عن دبر أي بعد موته . و دبرت العبد إذا علقته بموتك ، وهو التدبير أي أنه يعتق بعدما يدبره سيده ويموت . و دبر العبد : أعتقه بعد الموت . لسان العرب: ٤ / ٢٧٤ . مادة: دبر .

وفي الاصطلاح: هو من أعتق عن دبر يعني في آخر حياة المولى، فالمُطَلَّقُ منه: أن يُعَلَّقَ عتقه بموت مطلقاً مثلاً إن متُّ فأنت حر، أو بموت إلى مدّة يكون الغالب فيه وقوعه مثلاً: إن مت إلى نحو مائة سنة فأنت حر، والمقيد أن يعلقه بموت مقيد مثلاً: إن مت في مرضي هذا فأنت حر .
التعريفات الفقهية: ص ١٩٩ .

فامتنع، وألف كتاب أحكام القرآن وكتبا في أصول الفقه - مصور، في معهد المخطوطات بالقاهرة توفي سنة: ٣٧٠هـ ٩٨٠م. الأعلام للزركلي: ١ / ١٧١، و معجم المفسرين: لعادل نوهيض: ١ / ٤٨ .

(١) تحفة الفقهاء، ١ / ٢٦٣ .

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢ / ٢٣٩ .

(٣) المرتد في اللغة : الارتداد الرجوع ومنه المرتد، و الردة بالكسر اسم منه، أي: الارتداد وسمي المرتد؛ لأنه رد نفسه إلى كفره. ينظر: مقاييس اللغة: ٢ / ٣٨٦، ومختار الصحاح، ١ / ١٠١ . مادة: ردّ و ردد.

وفي الاصطلاح: هي كفر المسلم البالغ العاقل المختار الذي ثبت إسلامه ، وإن لم ينطق بالشهادتين . أو كفر من نطق بهما عالماً بأركان الإسلام ملتزماً بها، ويكون ذلك بالإتيان بصريح الكفر بلفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه ونحو ذلك . ينظر: جواهر الإكليل: ٢ / ٢٧٧، والمغني لأبن قدامة: ٨ / ١٢٣، وابن عابدين: ٣ / ٢٨٣ .

انعقاد الحول على النصاب حتى لا يجب عليه زكاة ما مضى من الأحوال بعد الإفاقة، وإنما يعتبر ابتداء الحول من وقت البلوغ انتهى^(٥).

فإن كان طارئاً فإن أطبق عليه حولاً كاملاً فكالأصلي وإلا لا، والمالك لدون النصاب، أو لنصاب غير حولي، أو مشغول بالدين، أو بحاجته الأصلية لا زكاة عليه^(٦). ومقدار النصاب من الذهب عشرون مثقالاً، زنة كل مثقال^(٧)

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢ / ٥.

(٦) البناية شرح الهداية: ٣ / ٣٠٠، و رد المحتار على الدر المختار: ٢ / ٢٦٤.

(٧) المثقال في اللغة: مقدار من الوزن أي شيء كان من قليل أو كثير، فمعنى مثقال ذرة وزن ذرة، والناس يطلقونه في العرف على الذهب وعلى العنبر وعلى المسك وعلى الجواهر وعلى أشياء كثيرة قد صار وزنها بالمثاقيل معهودا كالترياق والراوند وغير ذلك. لسان العرب: ١١ / ٨٧. مادة: ثقل.

وفي الاصطلاح: اسم لما له ثقل كبير أو صغير إلا أن عرفه غلب على الصغير، وفي عرف الفقهاء والعلماء يطلق على الدينار. مقداره: درهم وثلاثة أسباع درهم: فالمثقال = ٣ / ٧، ١ درهم أي: (١٠ / ٧)

فالدرهم = (٤٨) حبة، فالمثقال = ٦٩ حبة تقريباً
فالمثقال = ٦٩ * ٤٨٦ = ٠، ٠٤٨٦ * ٣٥٣٤ = ٣، ٣٥٣٤ غرام. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية: ص ٢٠٤.

قال الخطيب الشربيني: والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً وهو أثنان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال. مغني المحتاج: ٢ / ٩٣. وقال العلامة سليمان البجيرمي: فالمثقال اثنتان وسبعون شعيرة ولم يختلف جاهلية ولا إسلاماً قال السبكي والدرهم كانت مختلفة ثم ضربت في زمن عمر وقيل عبد

أم ولد^(١)، أو مستسعى^(٢)؛ لعدم مالكيتهم .
والصغير لا زكاة عليه عند الإمام أبي حنيفة ومن تابعه؛ لكونها عبادة مقصودة مفروضة وهو ليس بمكلف^(٣) بأدائها كالصلاة إذ هي لا تتأدى إلا بالنية وهو ليس من أهلها^(٤)، والمجنون كالصغير إذا كان جنونه أصلياً فإن بلغ كذلك .

وفي «البدائع» ولا خلاف بين أصحابنا في أنه يمنع

(١) أم الولد: هي إذا أولد حر أمته ولو مدبرة أو مكاتبه، (أو) أولد (أمة له ولغيره)، ولو كان له جزء يسير منها، (أو أمة له) (ولده) كلها أو بعضها لم يكن الابن وطئها، قد (خلق ولده حراً)؛ بأن حملت به في ملكه، (حياً ولد أو ميتاً، قد تبين فيه خلق الإنسان) ولو خفياً، (لا) بإلقاء (مضغة أو جسم بلا تخطيط؛ صارت أم ولد له، تعتق بموته من كل ماله)، ولو لم يملك غيرها؛ لحديث ابن عباس يرفعه: «من وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد بمسند برقم: (٢٧٥٩)، وابن ماجه في السنن برقم (٢٥١٥). الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع: ٣ / ٧١.

(٢) المستسعى عند أبي حنيفة على ضربين: كل من يسعى في تخلص رقبته فهو كالمكاتب، وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق فهو كالحر في أحكامه وكالمرهون، أما عند أبي يوسف ومحمد المستسعى بمنزلة حر مديون؛ لأن العتق وقوع في جميعه وإنما يؤدي دينه، مع الحرية فهو كسائر الأحرار. الجوهرة النيرة، ٢ / ١٠٠.

(٣) المكلف في اللغة: البالغ الذي تهيئه سنه وحاله لأن تجري عليه أحكام الشرع والقانون والوقاع فيما لا يعنيه. المعجم الوسيط: ٢ / ٧٩٥. مادة: كلف.

وفي الاصطلاح: هو المسلم العاقل البالغ وكذا المسلمة العاقلة البالغة. التعريفات الفقهية، ص: ٢١٥.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢ / ٢٩٧. و النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ١ / ٤١٢، وحاشية ابن عابدين رد المحتار: ٢ / ٢٥٨.

القمرى^(٣) لا الشمسي بدليل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة الآية ١٨٩] ، فالحول المتعلق به الزكاة من المواقيت المتعلقة بالأهله وأن اقتضى تعليلهم الحول الشمسي بقولهم: إنما سمي الحول حولاً؛ لتحول الفصول الأربعة فيه، والمراد ما كان له مطالب من قبل العباد حالاً كان، أو مؤجلاً ولو صدق^(٤) زوجته المؤخر إن كان في نيته تعجيله على ما قيل فيه وكذا نفقة الزوجة^(٥)، والقريب إذا صارت ديناً يصلح

(٣) السنة القمرية: وهي التي تكون اثنا عشر شهراً قمرياً، والشهر القمري زمان مفارقة القمر، أي: وضع كان له من الشمس إلى عوده إليه، واعتبروا فيه الهلال، ومدّة أيام السنة القمرية ثلاث مئة وأربع وخمسون يوماً كما في ((الكافي))، ويزيد فيه خمس يوم وسدسه؛ أي ثمان ساعات وثمان وأربعون دقيقة، كما في ((الأنوار))، وهذا موافق لمذهب جمهور أهل الأرصاد، ويختلف التفاوت بين السنتين باختلاف السنة الشمسية، وبالجملة: من اعتبر السنة الشمسية اعتبر الأيام التامة الزائدة على السنة القمرية اثني عشر يوم، إلا الكسر المختلف فيه، فإن في حفظه عسر. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية ٤ / ٤٦٩ .

(٤) الصداق في اللغة: مهر الزوجة (جمعه) أصدقة وصدق، و(الصداقة) علاقة مودة و محبة بين الأصدقاء، و(الصديق) الدائم التصديق و المبالغ في الصدق و الذي يصدق قوله بالعمل. المعجم الوسيط: ١ / ٥١١ . مادة: صدق.

وفي الاصطلاح: ما تعطي المرأة من مهرها ويطلق عليه الصدقة بضمين وبسكون الدال وبالفتح وضم الدال. التعريفات الفقهية: ص ١٢٧ .

(٥) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ١٢٦ / ١ ، رد المحتار: ٦ / ٤٥٥ .

عشرون قيراطاً^(١) ولأن الفضة مائتا درهم^(٢) زنة كل درهم أربعة عشر قيراطاً؛ لأن كل سبعة مثاقيل بقدر عشرة دراهم وسيأتي بيان وجه ذلك.

والمراد بالحولي: ما تم عليه حول وهو في ملكه موصوفاً بتلك الصفة، والمراد بتمام الحول وهو في ملكه أن يكون في أول الحول أو هلك بعد تمامه، فإنه لا تسقط زكاته والمراد بالحول الحول

الملك على هذا القدر وأجمع المسلمون عليه. حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٢ / ٢٩ .

(١) القيراط في اللغة: أصل القيراط من قولهم: قرط عليه إذا أعطاه قليلاً قليلاً . والقيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام جزءاً من أربعة وعشرين ، والياء فيه بدل من الراء وأصله قراط. لسان العرب: ٣ / ٣٧٥ . مادة: قرط.

وفي الاصطلاح: جزء من أجزاء الدينار، وقد اختلفت المذاهب في مقداره، فعند السادة الحنفية: (١ / ٢٠) من الدينار، فالقيراط: (٤،٢٥ ÷ ٢٠ = ٢١٢٥،٠) جراماً، حاشية رد المحتار لأبن عابدين، ط . مصطفى الحلبي: (٢ / ٢٦٩)، وعند الجمهور: (١ / ٢٤) من الدينار، فالقيراط: (٤،٢٥ ÷ ٢٤ = ١٧٧١،٠) جراماً. ينظر: جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل للآبي (١ / ٣٠٨)، المكاييل والموازين الشرعية، ص ٢٣ .

(٢) الدرهم في اللغة: اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص. ينظر: المصباح المنير، والمعجم الوسيط ١ مادة (درهم).

وفي الاصطلاح: وهو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة، معلومة الوزن. وأصل الدرهم كلمة أعجمية عبرت عن اليونانية، وهي كلمة (دراخما)، ويقابلها: (دراخم)، ومقدار الدرهم عند الحنفية: (٣،١٢٥) جراماً، وعند الجمهور: (٢،٩٧٥) جراماً تقريباً. المكاييل والموازين الشرعية: ص ١٩ .

أو قضاء^(١) وكذا زكاة المال وكذا لو كان الدين بسبب الكفالة قال في المحيط: لو استقرض ألفاً فكفل عنه عشرة وأكمل الف في بيته وحال الحول فلا زكاة على واحد منهم لشغله بدين الكفالة^(٢)؛ لأن له أن يأخذ من أيهم شاء وأما دين النذر^(٣)

والكفارة^(٤) وصدقة الفطر^(٥) والأضحية فلا تمنع وجوب الزكاة؛ لكونها حق الله تعالى^(٦). والمراد بحاجته الأصلية، نفقته اللازمة ودار سكنه والآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر، والبرد، وآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب

(١) القضاء في اللغة: تقاضيته حَقِّي فقضائه، أي: تجازيته فجزأه، ويقال: اقتضيتُ مالي عليه، أي: قبضتُه وأخذتُه. تهذيب اللغة: ٩ / ١٧١. مادة: القاف والضاد.

وفي الاصطلاح: أداءه وتقاضيه طلبُ قضاؤه واقتضاؤه قبضه. التعريفات الفقهية: ص ١٧٥.

(٢) الكفالة لغة الضم، وكفلت المال وبالمال ضمنتها، وكفلت الرجل وبالرجل كفلاً وكفالة، وكفلت به ضمنتها، والكافل العائل، والكافل والكفيل الضامن. قال ابن الأعرابي: كفيل. وكافل وضمين وضامن بمعنى واحد، وفي التهذيب: وأما الكافل فهو الذي كفل إنساناً يعوله وينفق عليه. ينظر: المصباح المنير: ٢ / ٥٣٦. ولسان العرب: ٥ / ٧٢، مادة: كفلت.

وفي الاصطلاح: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً بنفس، أو بدين، أو عين كمغضوب.

كما يستعملون لفظ الكفالة في باب الحضانة، ويريدون بالكفيل من يعول الصغير ويقوم بأموره. ابن عابدين: ٤ / ٢٤٩، ومغني المحتاج: ٣ / ٤٥٢، والمغني: ٧ / ٦١٢ - ٦١٣.

(٣) النذر في اللغة: واحد النذور، وهو في اللغة: الوعد بخير أو شر. ونذر لله سبحانه وتعالى كذا: أوجبه على نفسه تبرعاً، من عبادة أو صدقة أو غير ذلك. وفي الكتاب العزيز: إني نذرت لك ما في بطني محرراً قالته امرأة عمران أم مريم. قال الأخصف: تقول العرب: نذر على نفسه نذراً، أو نذرت مالي فأنا أنذره نذراً، رواه عن يونس عن العرب. ينظر: تاج العروس: ١٤ / ١٩٧، مادة: نذر.

وفي الاصطلاح- كما قال الماوردي -: الوعد بالخير دون

الشر؛ قال النبي ﷺ: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»، وهذا قريب من قول من حده بأنه التزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع، وقد قيل: إنه التزام قرينة مقصودة غير لازمة بأصل الشرع؛ ولهذا الاختلاف أثر يظهر لك من بعد، ويقال: نذرت أنذر وأنذرت بكسر الهمزة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِّ﴾ [الإنسان الآية ٧]، ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج الآية ٢٩]، وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». أخرجه البخاري وغيره عن عائشة. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٨ / ٢٨٤.

(٤) الكفارة في اللغة: بالتشديد نسبة إلى الكفر أو قال له كفرت، و (كفر) الله عنه الذنب محاه ومنه: (الكفارة)؛ لأنها تكفر الذنب و (كفر) عن يمينه إذا فعل الكفارة. المصباح المنير: ٢ / ٥٣٥. مادة: كفر.

وفي الاصطلاح: ما كُفِّر به من صدقة وصوم ونحوهما سمي به، لأنه يكفر الذنب ويستره ككفارة اليمين. التعريفات الفقهية: ص ١٨٢.

(٥) صدقة الفطر: وهي ما تحب في صبح يوم عيد الفطر من الصدقة. ومقدارها عند السادة الحنفية: نصف صاع من بر، أو دقيق، أو سويق، أو زبيب، أو من تمر، أو شعير. ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١ / ٣٠٦. وحاشية ابن عابدين رد المحتار: ٢ / ٣٦٥.

وعند السادة الشافعية: صاع من القوت المعشر، أي: الذي يجب فيه العشر في زكاة الزروع. ينظر: حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، للمحلي: ٢ / ٢٦.

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢ / ٢٨٥.

فهي شرط^(٤) في إداء كل فرض والأصل اقترانها بالإداء كسائر العبادات، لكن لما كان الدفع متفرقاً حصل الحرج باستحضار النية عند كل دفع فَاكْتَفِي بوجودها حالة العزل، أو الدفع للوكيل دفعاً للحرج، وكذا لو دفع للفقير ولم تحضره النية فإن نوى والمال قائم في يد الفقير جاز وإلا لا، ولا تفتقر إلى نية الوكيل حال دفعه للفقير؛ لحصولها من الموكل حال تسليمه للوكيل فلو دفعها إلى ذمي^(٥) ليدفعها

(٤) الشرط في اللغة: يطلق على العلامة، وأما شرعاً: هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده عدم ولا وجود لذاته، كالطهارة، فإنها شرط لصحة الصلاة، فإن عدمت عدمت الصحة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عدم صحتها، بل قد تكون الصلاة باطلة لسبب آخر، وقد تكون صحيحة لتوفر الشروط انتفاء الموانع. ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص ٨٢، والإحكام، للآمدني: ١ / ١٣٠، وأصول السرخسي: ٢ / ٣٠٣، وإرشاد الفحول: ص ٧، ومختصر ابن الحاجب: ٢ / ٧.

(٥) الذمي في اللغة: هو الذي أُعطيَ الذمة، أي: الأمان فيدخل في أمان المسلمين، أي: الذي أُمِنَ على ماله وعرضه ودمه فأعطى الجزية على ذلكوتأتي الذمة بمعنى الكفالة، والذمامة كذلك تأتي بمعنى الكفالة. وتأتي الذمة بمعنى الضمان، فيقال: في ذمتي كذا أي في ضمانتي، والمذمة بمعنى الحرمة والحق، يقال: (أذهب مذمته بشئ)، أي: أعطه شيئاً فان له ذماماً أي حقوقاً. والذمامة تأتي بمعنى الحقوق والحرمان. ينظر: تاج العروس: ٨ / ٣٠١، معجم متن اللغة: ٢ / ٥٠٨، المصباح المنير: ص ٢١٠. مادة: ذم.

وفي الاصطلاح: عرفها الإمام الزيلعي رحمه الله بقوله: (الذمة هي أهلية الوجوب بما يجعل الإنسان صالحاً للوجوب له وعليه). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٥ / ١٩٢. و الإمام البزدوي عرفها: (الذمة: هي نفس

الركوب، وكتب العلم لأهلها فإذا كان له دراهم يحتاجها إلى الصرف فيما ذُكِرَ كانت كالمعدومة؛ لكونها مشغولة بها كما أن الماء المستحق لصرفه للعتش، كالمعدوم نظراً إلى الوضوء والغسل.

والمالك لدون النصاب لا زكاة عليه، وله أخذ الزكاة قال في الفتاوى الظهيرية: قال هشام: سألت محمداً رحمه الله، عن رجل له تسعة عشر ديناراً تساوي ثلاثمائة درهم هل يسعه أن يأخذ الزكاة؟ قال: نعم ولا يجب عليه صدقة الفطر^(١) لكن ذكر في المحيط: أنه لا يحل له أخذ الزكاة^(٢). وأما النية^(٣)

(١) الفتاوى الظهيرية: لوحة رقم: ٣٨. و. لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي ت: سنة ٦١٩هـ. أولها: (الحمد لله المتفرد بالعلاء، المتوحد بالبقاء... الخ)، ذكر فيها: أنه جمع كتاباً من الوقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢ / ١٢٢٦

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: ٢ / ٢٨٦.

(٣) النية في اللغة: القصد والإعتقاد. لسان العرب: ١٥ / ٣٤٧. مادة: نوى.

وفي الاصطلاح: عرفها النووي: هي عزيمة القلب وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد، وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لا بتبغاء رضاء الله وامتنال حكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: ١ / ١٣.

المصادر والمراجع المطبوعة

١. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٢. رشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣. أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، المتوفى سنة: ٣٨٢ هـ، نشر: مطبعة جاويد بريس، مكان النشر: كراتشي.
٤. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٥. أعلام علماء مصر ونجومها حتى ١٩٨٥ م، أبو القاسم نبيل، القاهرة، مكتبة المشارق: للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ٢٠١٨ م.
٦. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)،

إلى الفقير جاز لوجود النيّة من الأمر ولو دفع زكاته إلى رجل وأمره بالإداء فأعطى ولد نفسه الكبير، أو الصغير، أو زوجته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئاً.

ولو أن صاحب المال قال له ضعه حيث شئت كان له أن يمسك لنفسه حيث كان فقيراً، أو إذا تصدق بكل النصاب بلا نيّة صح وبرئت ذمته من الواجب؛ لأنه جزء منه وقد وصل إلى مستحقه إذا النيّة إنما تشترط لدفع المزاحم ويدفع الكل لا مزاحم.

ولو دفع لوكيله دراهم ليتصدق بها تطوعاً فلم يتصدق بها حتى نوى الأمر أن يكون من الزكاة، ثم تصدق بها أجزأه^(١).

قال المؤلف: وقد نجد اتمامها حسب التيسير على يد ناسجها الفقير حسن الجبرتي في صبيحة يوم الأربعاء تاسع عشر ربيع الأول من شهور سنة سبع وسبعين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام أمين.



ورقبة لها ذمة وعهد) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٢٣٩/٤.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٠ / ٢، و شرح فتح القدير للسيواسي: ١٧٠ / ٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢ / ٢٢٧.

- نشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٧. إكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التأليف العربية في المطابع الشرقية والغربية: ادوارد كرنيليوس فانديك (المتوفى: ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلاوي، نشر: مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، عام النشر: ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦ م.
٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي المتوفى سنة: ٩٧٨هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، نشر دار الوفاء، سنة النشر: ١٤٠٦هـ، مكان النشر: جدة.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، المتوفى سنة: ٥٨٧هـ، نشر: دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر: ١٩٨٢ م. ٥ / ٢.
١١. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة: ٨١٧هـ، تحقيق: محمد المصري، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٧هـ، مكان النشر: الكويت.
١٢. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.
١٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
١٥. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ)، نشر: دار الجيل بيروت.
١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٧. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٨. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة: ١٠٣١، تحقيق د. محمد رضوان الداية، نشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٠، مكان النشر: بيروت، دمشق.
١٩. جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل: للعلامة والبحر الفهامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق ودراسة: الدكتور: سيد زكريا سيد الصباغ نشر: دار الصحوة للنشر والتوزيع.
٢٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، نشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي.
٢١. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، نشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٢٢. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،
- ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٤. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٥. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٦. الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، نشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.
٢٧. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، نشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٨. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٩. شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس: للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي

- الحنفي، دار الفكر-بيروت .
٣٠. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة: ٦٨١هـ، نشر دار الفكر، مكان النشر: بيروت.
٣١. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه و صححه: أ. د. سائد بكداش، نشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٣٢. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، نشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى: ٤ / ٤٦٩.
٣٣. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى سنة: ١٧٥هـ، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.
٣٤. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، نشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد
- فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه و صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٣٦. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. ٢ / ٢٦٣.
٣٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، نشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.
٣٨. فيض الملك الوهاب المتعالي بآباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، تأليف: العلامة، المؤرخ، المُسند، الراوية، النسابة، الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي، الهندي المكي الحنفي، ١٢٨٦ - ١٣٥٥هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
٣٩. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:

- مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، نشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
٤٦. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٧. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إيلان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، نشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
٤٨. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض، قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد، نشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٤٩. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، نشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٥٠. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نشر: دار الدعوة.
٥١. معجم متن اللغة: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، نشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠هـ]، ج ١ و ٢ / ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، ج ٣ / ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م، ج ٤ / ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، ج ٥ / ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
٥٢. المكايل والموازين الشرعية، د. علي جمعة، نشر: القدس للاعلان والنشر، سنة النشر: ٢٠٠١م، الطبعة الثانية.
٤١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٤٢. المبسوط،، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٣. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة

مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢.

1. Dahiri fatwas. To Dhaher al-Din, Abu Bakr: Muhammad bin Ahmed al-Qadi, al-Muhtaseb Bukhara, Bukhari, and al-Hanafi. The first of them: (Praise be to God, the one who is unique in the highness, the one who is united in survival ... etc.), in which he mentioned: that he compiled a book of events and calamities, which intensifies the lack of it, and benefits other than these. It is a manuscript at the University of Leipzig, File number: b.or.006_01

2. Mi'raj al-Daraa, by Imam Sheikh Qawam al-Din Muhammad bin Muhammad al-Sinjari al-Khaki, who died in the year: 749 AH, manuscript number: 887, and the book of zakat is still written in it and no one has worked to achieve it, his whereabouts: in his library: King Faisal Center for Research and Islamic Studies, name Country: Kingdom of Saudi Arabia, City name: Riyadh, Conservation number: 0845

Printed sources and references:

1. Ruling on the Fundamentals of Rulings: Abu al-Hasan Syed al-Din Ali bin

٥٣. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، نشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٥٤. نظم العقيان في أعيان الأعيان، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، نشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٥٥. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٦. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المتوفى سنة: ٥٩٣هـ.

٥٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، نشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٥٨. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر: بيروت.

٥٩. الوفيات: لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح

its Stars until 1985 AD. Abu Al-Qasim Nabil, Cairo, Al-Mashareq Library: For Publishing and Distribution, Edition: First, Publication Year: 2018 AD.

6. The Flags: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (deceased: 1396 AH), published: Dar Al-Alam for millions, edition: fifteenth - May 2002 AD.

7. The contentment of the contentment with what is printed. The most famous Arabic authors in the Eastern and Western presses: Edward Cornelius Vandyk (deceased: 1313 AH), corrected and added to by: Mr. Muhammad Ali Al-Beblawy, published: Al-Tawfeel Press (Al-Hilal), Egypt, year of publication: 1313 AH - 1896 A.D.

8. Anis al-fuqaha (in definitions of expressions circulating among jurists: by Qasim bin Abdullah bin Amir Ali al-Qunawi, who died in the year: 978 AH, edited by: Dr. Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Kubaisi, published by Dar Al-Wafaa, year of publication: 1406 AH, place of publication: Jeddah.

9. Al-Bahr Al-Ra'iqa, Explaining the Treasure of the Minutes, Zain Al-Din bin

Abi Ali bin Muhammad bin Salem al-Thalabi al-Amadi (deceased: 631 AH), published: Dar al-Kitaab al-Arabi - Beirut, first edition, 1404 AH, edited by: Dr. Syed Jumaili.

2. Rashad Al-Fahal to Realizing the Truth from the Science of Usul: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani of Yemen (deceased: 1250 AH), investigation by: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, Damascus - Kafr Batna, presented to him by: Sheikh Khalil Al-Mays and Dr. Wali Al-Din Salih Farfour Published: Arab Book House, Edition: First Edition 1419 AH - 1999 AD.

3. The Origins of Al-Bazdawi - The Treasure of Getting to Know the Origins, by Ali bin Muhammad Al-Bazdawi Al-Hanafi, who died in the year: 382 AH, published: Javed Press Press, Place of Publication: Karachi.

4. The Fundamentals of Sarkhasi: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams, the Imams al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition 1414 AH - 1993 CE.

5. The Flags of Egyptian Scholars and

first edition, 1420 AH - 2000 AD.

13. Taj al-Arous, one of the dictionary jewels: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq al-Husayni, Abu al-Faid, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (deceased: 1205 AH), investigation: a group of investigators, published: Dar al-Hidaya.

14. The history of Islam and the liabilities of celebrities and flags, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaimaz al-Dhahabi (deceased: 748 AH), Edited by: Dr. Bashar Awad Maarouf, published: Dar Al-Gharb Al-Islami, First Edition, 2003 AD.

15. A History of Wonders of Archeology in Translations and News: Abd al-Rahman bin Hassan al-Jabarti, the historian (deceased: 1237 AH), published: Dar Al-Jeel Beirut.

16. Explaining the facts, explaining the treasure of the minutes and the retinue of al-Shalabi: Othman bin Ali bin Muhajin al-Barai, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (died: 743 AH), footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (died: 1021 AH) Published:

Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH), and in the end: The complement of the fragrant sea by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d. After 1138 AH), and with the footnote: Grant Al-Khaliq By Ibn Abdin, published: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: the second - without date.

10. Bada'i al-Sanai'i in the order of the Shari'a, by Alaa al-Din al-Kasani, who died in year: 587 AH, published: Arab Book House Beirut, Publication year: 1982 CE. 2/5.

11. Al-Balaghah in the translations of the imams of grammar and language, by Muhammad bin Ya'qub al-Fayrouzabadi, who died in the year: 817 AH, edited by: Muhammad al-Masri, published by the Society for the Revival of Islamic Heritage, year of publication: 1407 AH, place of publication: Kuwait.

12. The Building Sharh Al-Hidaya, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Gheitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (deceased: 855 AH), published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon.

21. Al-Jawhara Al-Naira, by Abu Bakr bin Ali bin Muhammad al-Haddadi al-Abadi al-Zubaidi al-Yamani al-Hanafi (deceased: 800 AH), published: The Charity Press, First Edition, 1322 AH.
22. The ornament of people in the history of the thirteenth century: Abd al-Razzaq bin Hassan bin Ibrahim al-Bitar al-Midani al-Dimashqi (deceased: 1335 AH), achieved, coordinated and commented on by his grandson: Muhammad Bahja al-Bitar - a member of the Arabic Language Academy, published: Dar Sader, Beirut, Edition: The second, 1413 AH - 1993 AD.
23. Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Ibsar and Jami' Al-Bahar, by Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Husni, known as Alaa al-Din al-Hasakfi al-Hanafi (deceased: 1088 AH), Edited by: Abd al-Munim Khalil Ibrahim, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1423 AH - 2002 AD.
24. The confused response to al-Durr al-Mukhtar: Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdin al-Dimashqi al-Hanafi (deceased: 1252 AH), published: Dar al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
- The Great Amiri Press - Bulaq, Cairo, Edition: First, 1313 AH.
17. Tuhfat al-Faqih's, by Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi (deceased: about 540 AH), published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, second edition, 1414 AH - 1994 CE.
18. The arrest of the tasks of definitions, by Muhammad Abd al-Ra'ouf al-Manawi, who died in the year 1031, investigated by Dr. Muhammad Radwan Al-Dayeh, published: Contemporary Thought House, Dar Al Fikr, Publication Year: 1410, Place of Publication: Beirut, Damascus.
19. Jawaher Al-Ekleel on a brief explanation by Khalil: The Scholar and the Sea of Understanding Sheikh Saleh Abdul-Sami Al-Abi Al-Azhari, investigation and study: Doctor: Syed Zakaria Syed Al-Sabagh Published: Dar Al-Sahwa for publication and distribution.
20. Al-Jawaher Al-Madihi in Tabaqat Al-Hanafi: by Abdul-Qader Bin Muhammad Bin Nasrallah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyiddin Al-Hanafi (deceased: 775 AH), published by: Mir Muhammad Kateb Khanah - Karachi.

29. Explanation of the dictionary called Taj Al-Arous, one of the jewels of the dictionary: by Imam Muhib al-Din Abi Fayd al-Sayyid Muhammad Murtada al-Husseini al-Wasiti al-Zubaidi al-Hanafi, Dar al-Fikr - Beirut.
30. Explanation of Fath al-Qadeer: Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siywasi, who died in the year 681 AH, published Dar al-Fikr, place of publication: Beirut.
31. A brief explanation of al-Tahawi, by Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jasas al-Hanafi (died: 370 AH), edited by: Dr. Ismat Allah Enayat Allah Muhammad - Prof. Dr.. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Ubayd Allah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata, prepared the book for printing, revised and corrected: a. Dr.. Saed Bekdash, published: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj. Edition: First 1431 AH - 2010 AD.
32. The Mayor of the Care with Tashhiyah the Explanation of Prevention, by Imam Muhammad Abd al-Hayy al-Laknawi (d.1304 AH), investigated by Dr. Salah Muhammad Abu al-Hajj, published by: The International Scholars Center for
25. Al-Rawd al-Anf in Explaining the Biography of the Prophet, by Abu Al-Qasim Abdul Rahman bin Abdullah bin Ahmed Al-Suhaili (deceased: 581 AH), published: House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Edition: First, 1412 AH.
26. Al-Rawd al-Murabba (, explained by Zad al-Mughni al-Muqna): Mansur bin Yunis al-Bahouti (T .: 1051 AH), edited by: A. Dr. Khalid bin Ali Al-Mushaiqeh, d. Abdul Aziz bin Adnan Al-Eidan, d. Anas bin Adel Al-Yatty, published: Dar Al-Rakaiz for Publishing and Distribution - Kuwait, First Edition, 1438 AH.
27. The path of pearls in the notables of the twelfth century: Muhammad Khalil bin Ali bin Muhammad bin Muhammad Murad al-Husseini, Abu al-Fadl (deceased: 1206 AH), published: Dar Al-Bashaer al-Islamiyya, Dar Ibn Hazm, third edition, 1408 AH - 1988 AD.
28. The Most Beautiful Tree of Light in Tabaqat al-Malikiyah: Muhammad bin Muhammad bin Omar bin Ali Ibn Salem Makhloof (deceased: 1360 AH), commented by: Abd al-Majid Khayali, published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2003 CE.

lations of the Hanafi school, by Abu al-Hasanat Muhammad Abd al-Hayy al-Laknawi al-Hindi, meant to correct it and comment some of its additions to it: Muhammad Badr al-Din Abu Firas al-Naasani, published: Printed at Dar al-Saada Press next to the governorate of Egypt - to its owner Muhammad Ismail, First Edition, 1324 AH At the expense of Ahmad Naji Al-Jamali, and Muhammad Amin Al-Khanji Al-Ketbi and his brother

38. Al-Malik Al-Wahhab Al-Mu'alli on the news of the beginning of the thirteenth century and in succession, authored by: the scholar, historian, musnad, narrator, al-nasaaba, Sheikh Abi al-Faid Abd al-Sattar bin Abd al-Wahhab al-Bakri al-Siddiqi, al-Hindi al-Makki al-Hanafi, 1286 - 1355 AH, study and investigation: Dr., Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish.

39. Al-Qamus Al Muheet: Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Ya'qub al-Fayrouzabadi (deceased: 817 AH), edited by: The Heritage Investigation Office at the Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Na'im al-Erqsoussi, published: The Resala Foundation for

Studies and Information Technology, First Edition: 4/469.

33. Al-Ain, Al-Khalil bin Ahmad Al-Farahidi, who died in the year 175 AH, edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi / Dr. Ibrahim Al-Samarrai, published by: Al-Hilal House and Library.

34. The Indian fatwas in the doctrine of the great imam Abu Hanifa al-Nu'man, Sheikh Nizam and a group of Indian scholars, published: Dar al-Fikr, Publication year: 1411 AH - 1991 AD.

35. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, by Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, who died in the year 852 AH, published: Dar al-Maari-fah - Beirut, 1379 AH, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, directed, corrected, and printed by: Muhibb al-Din Al-Khatib, by the comments of the scholar: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.

36. Fatah al-Qadeer, by Kamal al-Din Muhammad bin Abd al-Wahid al-Siywasi, known as Ibn al-Hamam (deceased: 861 AH), published: Dar al-Fikr, without edition and without date. 2/263.

37. The splendid benefits in the trans-

2000 CE

43. The greatest arbitrator and surroundings: Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Si-dah al-Morsi [T: 458 AH], edited by: Abd al-Hamid Hindawi, published: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 AD.

44. Al-Muheet al-Burhani in al-Nuḥmani Jurisprudence of Imam Abu Hanifa, by Abu al-Maali Burhan al-Din Mahmud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazatah al-Bukhari al-Hanafi (died: 616 AH), edited by: Abd al-Karim Sami al-Jundi, published: Dar al-Kutub al-Il-miyya, Beirut - Lebanon, Edition: First Edition, 1424 AH - 2004 CE.

45. The Illuminating Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer: Ahmed bin Muham-mad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 AH), published: The Scientific Library - Beirut

46. The Dictionary of Contemporary Ar-abic Language: Dr. Ahmed Mukhtar Ab-del Hamid Omar (deceased: 1424 AH), with the help of a working group, pub-lished: A World of Books, First Edition, 1429 AH - 2008 AD.

47. The Dictionary of Arab and Arabized

Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 AD.

40. Disclosure of suspicions about the names of books and the arts: Mustafa bin Abdullah, the writer of Chalabi, known as Constantinople, known as Haji Khal-ifa or Haji Khalifa (deceased: 1067 AH), published: The Muthanna Library - Bagh-dad (and its picture is several Lebanese houses, with the same numbering of its pages, such as: House Revival of Heritage Al-Arabi, the House of Modern Sciences, and the House of Scientific Books), date of publication: 1941 AD.

41. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwa'i al-Afriqi (deceased: 711 AH), published: Dar Sader - Beirut, Edition: the third - 1414 AH.

42. Al-Mabsut, by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams, the Imams al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), study and investigation by Khalil Mohi al-Din al-Mayas, published: Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, Lebanon, first edition, 1421 AH

5/1380 AH - 1960 CE.

52. Legal Weights and Measures, d. Ali Jumaa, published: Al-Quds Advertising and Publishing, Publication year: 2001 AD, second edition.

53. Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, by Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (deceased: 474 AH), published: Al-Sa'adah Press - next to the Governorate of Egypt, First Edition, 1332 AH.

54. Al-Aqyan wrote about notables, by Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), edited by Philip Hatti, published: The Scientific Library - Beirut.

55. Al-Nahr Al-Faiq, Explanation of Treasure of Minutes, Serag Al-Din Omar bin Ibrahim bin Najim Al-Hanafi (d.1005 AH), edited by: Ahmad Ezzo Enaya, published: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1422 AH - 2002 AD

56. Al-Hidayah, Explanation of Bidaya al-Mubtadi, by Abu al-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Rashdani al-Marghani, who died in the year 593 AH.

57. The gift of the knowledgeable, the

Publications: Yusuf bin Elian bin Musa Sarkis (died: 1351 AH), published: Sarkis Press, Egypt, 1346 AH - 1928 CE.

48. The Dictionary of the Interpreters "From the Origin of Islam to the Present Age": Adel Nuwayhed, presented to him by: The Mufti of the Lebanese Republic, Sheikh Hassan Khaled, published by: Noueihed Cultural Foundation for Authorship, Translation and Publishing, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1409 AH - 1988 AD.

49. Authors' Dictionary: Omar Reda Kahleh, published: Muthanna Library - Beirut, Arab Heritage Revival House, Beirut.

50. The Intermediate Dictionary: The Academy of the Arabic Language in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmad Al-Zayat / Hamid Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar), published: Dar Al-Da`wah.

51. Dictionary of the language body: Ahmad Reda (a member of the Arab Academic Academy in Damascus), published: House of Library of Life - Beirut, year of publication: [1377 - 1380 AH], vol 1 and 2/1377 AH - 1958 CE, Part 3/1378 AH - 1959 AD, E 4/1379 AH - 1960 CE, E

«نزهة العين في اخراج زكاة المعدنين للامام حسن الجبرتي (ت: ١١٨٨هـ)»

م.د. عمر حسن علي جاسم الزهيري | ٢٩٥

names of the authors and the effects of the compilers: Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (deceased: 1399 AH), published: Carefully printed by the Majestic Knowledge Agency in its splendid publication, Istanbul, 1951, reprinted in offset: House of Arab Heritage Revival Beirut - Lebanon.

58. Al-Wafi of the Fatalities, by Salah al-Din Khalil bin Aybak al-Safadi, edited by: Ahmad al-Arnaout and Turki Mustafa, published: House of Revival of Heritage, year of publication: 1420 AH - 2000 CE, place of publication: Beirut.

59. Deaths: Liqi al-Din Muhammad bin Hajras bin Rafi al-Salami (died: 774 AH), investigation by: Salih Mahdi Abbas, d. Bashar Awad Maarouf, published: The Resala Foundation - Beirut, Edition: First, 1402.



